



محمد صادق السيد محمد رضا الخرسان

أُسسُ النزاهة

قراءةٌ في وصيةِ للإمام الحسين عليه السلام



السيد محمد صادق الخرسان



هوية الكتاب

اسم الكتاب: .... اسس النزاهة
اسم المؤلف: ....السيد محمد صادق الخرسان
الطبعة : .... الثانية
السنة : ١٤٣٤-٢٠١٣
المطبعة: .... الكلمة الطيبة - العراق / النجف الاشرف
الناشر : .... دار البذرة

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الصادق الأمين وآله الهداة المعصومين وبعد:

فإنَّ من أولويات عمل المصلح،هو توفير المناخ الملائم لاستجابة مَنْ يخاطبهم وقبولِهم مشروعَه الإصلاحي،وهذا ما يستدعي تنقية الأجواء من المؤثرات السلبية على تحقيق ذلك؛حيث لا يتم له ما يريده من ترشيد الواقع و تعميق أسس المعروف في المجتمع،لولا بحثه عن المناخ المناسب لذلك العمل، بعدما كان المصلح مدعواً لتأكيد قيم الصلاح والتقوى في نفسه وغيره،وصولاً الى تأصيل النزاهة والأمانة في المؤسسة المجتمعية عامة،وجعلها الرئة التي يتنفس الأفراد من خلالها ما يصلح لديمومة حياتهم وتواصلهم الإنساني فيما بينهم؛وذلك لما للنزاهة الذاتية والأمانة العضوية من تأثير قوي في هيكلة بناء الفرد وجعله منسجماً مع الأخلاق والمُثُل السامية التي تعتبر حجر الأساس لمجتمع يُشرف على تقويمه

الأنبياء والحكماء ومَنْ سار على طريقهم،ويعيش فيه الخلق وهم عيال الله كما رُوي عنه ﷺ:(الخلق عيال الله عز وجل فأحبهم إليه أنفعهم لعياله)[1] ،مما يحتِّم مزيد الاعتناء بالتوجيه ،ويُلزم باتباع مناهج تربوية تضمن الاستقامة الفردية، وإلا فيكون الزلل وتكثر المعاناة وتدوم فصولها حتى قد يصعب التخلص من إفرازاتها، وعليه فلابد من وقفة تصحيح بل نهضة تقويم؛ لضمان السلامة،بما يوجب الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر،من كل

١ - المجازات النبوية - الشريف الرضي - ص ٢٤١ – ٢٤٢ برقم١٩٥ . ونحوه في الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ١٦٤عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الخلق عيال الله فأحب الخلق إلى الله من نفع عيال الله وأدخل على أهل بيت سرورا،قال الشريف الرضي:(وهذا القول مجاز ، لان عيال الانسان من يعوله ثقلهم ، ويهمه أمرهم ، والله سبحانه وتعالى لا تئوده الأثقال ، ولا تهمه الأحوال ، ولكنه سبحانه وتعالى لما كان متكفلا بمصالح عباده ، يدر عليهم حلب الأرزاق ، ويلم لهم شعث الأحوال ، ويعود عليهم بمرافق الأبدان ، ومراشد الأديان ، شبهوا من هذه الوجوه بالعيال الذين في ضمان العائل ، وكفاية الكافل ، على طريق الاتساع ، وعلى معارف العادات)،ففي الحديث تشبيه بليغ ، حيث شبه الخلق في احتياجهم إلى الله ، بالعيال الذين يحتاجون إلى من ينفق عليهم ويتولى أمرهم ، وحذف وجه الشبه والأداة .

حسب طاقته وفي كل مكان أو زمان حسب ظروفهما الحاكمة،وإلا كان الظلم وقد رُوي عن النبي الأكرمﷺ أنه قال:(يا أيها الناس إياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة)[٢].

وأحسب أنَّ في هذا البحث ما يستجلي الحلول من خلال التأمل في بعض ما رُوي عن الإمام الحسينعليه السلام؛حيث عالج قضية مهمة للغاية،تستدعي تنظيراً لحلها على مستوى المعصومعليه السلام ؛لما يمثله ع من موقع في النفوس ملزم بالطاعة،مما يرجى معه الاستجابة،أو إقامة الحجة قطعاً للمعاذير،كما وأنهعليه السلام يمثل النقاء في الرؤية والقوة في الحجة والدليل؛ بعدما انتهل من منبع الرسالة الصافي بما يعزز الوثوق بسلامة الاطروحة من كثير مما يشوب برامج اصلاحية أخرى،نتوجس منها خيفة لما يشوبها من شوائب يكون فسادها أكثر من صلاحها،وهذه عقدة المعاناة العامة محلياً وإقليمياً ودولياً؛حيث كانت خارطة طريق الإصلاح ممن يُخطئ في تقديراته و يشتبه في تصوراته،فأنّى له ببرمجة دقيقة بعدما كان

٢ - مسند احمد - ج ٢ - ص ١٠٦

مشــوش الرؤيــة نــاقص الرويــة،فكان لابــد مــن الاحتكــام الى المعصومعليه السلام الذي يؤمن منه الخطأ،قال تعالى:(يا أيها الـذين آمنـوا أطيعوا اللهَ وأطيعوا الرسـولَ وأولـي الأمرِ منكم فـإن تنازعتم في شيءٍ فرُدُّوه إلى اللهِ والرسولِ إن كنتم تؤمنون بالله واليومِ الآخِرِ ذلـك خـيرٌ وأحسـنُ تـأويلاً)[٣] ،وإن أئمـة الهـدىعليهم السلام هـم أولـو الأمر،وقد أُمرنا باطاعتهم،كما أحالنـا الرسـول الأعظـمصلى الله عليه وآلهعليهم في حديث الثقلين المتواتر،فهم(مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلـف عنهـا غـرق)[٤] ،فعلينـا أن نسـتعدّ للركـوب فيهـا مـن خـلال العمــل بمــا أوصــانا بــه إمامنــا الحســينعليه السلام في هــذه الخطبــة المباركة؛عسـانا ننجـو بتمسـكنا وعملنـا،من شـرِّ مـا يحيط بنـا مـن

---

٣ – سورة النساء آية ٥٩.

٤ – المستدرك – الحاكم النيسابوري – ج ٢ – ص ٣٤٣ وقال" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "، وايضاً في ج ٣ – ص ١٥٠ – ١٥١، مجمع الزوائد – الهيثمي – ج ٩ – ص ١٦٨،و الطبراني في : المعجم الصغير – ج ١ – ص ١٣٩ – ١٤٠و المعجم الأوسط – ج ٤ – ص ١٠،و المعجم الكبير – ج ٣ – ص ٤٥ – ٤٦ برقم٢٦٣٧

أطماع وأهوال،قال تعالى: (واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين)[٥] .

وقد انتظم البحث في توطئة وثلاثة محاور وخاتمة وملحقات:فتكفلت التوطئة بتقديم لمحة حول الموضوع و أهمية معالجته ولاسيما في هذه المرحلة،كما كان المحور الأول لغوياً،وقد تضمن المحور الثاني بيان وصية الإمام الحسين عليه السلام ومداليلها،بينما استعرض المحور الثالث فقه النزاهة وما يترتب من الأحكام على مخالفتها،وقد جاءت الخاتمة لتُلخص البحث بما يُرجى منه عقد مقارنة بين واقعنا المعاصر وبين أسسنا القويمة؛لمحاولة تلافي الأخطاء وتداركها مهما أمكن؛حتى لا تتجذر في قناعات الأفراد أو في مؤسسات المجتمع وتعيش طفيلية تهدد استقامة البناء ومتانته،واختصت الملحقات بعرض مجموعة من المسائل الفقهية و الاستفتاءات الصادرة من مكتب سماحة المرجع الأعلى السيد السيستاني دام ظله.

٥ - سورة البقرة من الآية ٢٢٣.

وأخيراً أسأله تعالى التوفيق للعمل بما ينزه النفوس و يرّقيها عن دنايا الأفعال والأقوال،وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

العراق/النجف الأشرف ٢٩ /١٤٣٤/٤هـ

محمد صادق السيد محمد رضا الخرسان

المحور الأول

النزاهة لغوياً وروائياً

النزاهة لغة:((البُعد عن السوء))[٦]،أو((البُعد من الشر))[٧] ؛لأنَّ((النون والزاي والهاء كلمة تدل على بُعدٍ في مكان وغيره))[٨] فيقال:((تنزهت عن كذا،أي : رفعت نفسي عنه تكرماً،ورغبة عنه))[٩]،و يوصف الانسان بانه (نزيه كريم،إذا كان بعيداً من اللؤم)[١٠] ،وهو استعمال مجازي؛بعدما كانت المباعدة الحسية عن الشئ هي الموضوع له حقيقة،فكان الاستعمال في المباعدة المعنوية عن الشرِّ و ما يصيبه بسوء مجازاً،ومن ذلك اللؤم كصفة سيئة؛فإنَّ ((اللام والألف والميم أصلان أحدهما الاتفاق والاجتماع والآخر خلق رديء...إن اللئيم الشحيح المهين النفس

---

٦ -الصحاح للجوهري – ج ٦ – ص ٢٢٥٣

٧ – مختار الصحاح – محمد بن عبد القادر – ص ٣٣٦

٨ – مقاييس اللغة لابن فارس – ج ٥ – ص ٤١٧

٩ – كتاب العين – الخليل الفراهيدي – ج ٤ – ص ١٥

١٠ – مختار الصحاح – محمد بن عبد القادر – ص ٣٣٦

الدني السنخ))[١١] ،وأنَّ((اللئيم:الدنئ الأصل الشحيح النفس))[١٢] ،الأمر الذي يؤكد التقابل الوصفي بين النزاهة واللؤم،كما تقابل المعروف مع اللؤم؛لكون المعروف:(كل فعل يُعرف بالعقل أو الشرع حُسُنُه)[١٣]،وكان اللؤم من الاخلاق القبيحة الرديئة .

وقد ورد في النصوص المباركة ما يؤكد ذلك الاستعمال،فقد رُوي عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ١ - النزاهة عين الظرف [١٤] ٢- النزاهة من شيم النفوس الطاهرة[١٥] ٣- النزاهة آية العفة [١٦]. ٤- ثمرة الورع النزاهة[١٧] . ٥- من قنعت نفسه أعانته على النزاهة و الكفاف[١٨] . ٦- نزه نفسك عن كل دنية وإن ساقتك إلى

١١ - مقاييس اللغة - لابن فارس - ج ٥ - ص ٢٢٦
١٢ - الصحاح - الجوهري - ج ٥ - ص ٢٠٢٥
١٣ - المفردات ٣٣١.
١٤ - عيون الحكم والمواعظ - علي بن محمد الليثي الواسطي٢٦ .
١٥ - م ن ٢٨ .
١٦ - م ن٤٠ .
١٧ - م ن ٢٠٧ .
١٨ - م ن ٤٤٠ .

الرغائب[١٩] . ٧ - نزّه عن كل دنية نفسَك وابذل في المكارم جهدك تخلص من المآثم و تحرز المكارم [٢٠]. ٨ - نزه نفسك عن دنس اللذات وتبعات الشهوات[٢١] . ٩- نزه دينك عن الشبهات وصن نفسك عن مواقع الريب الموبقات [٢٢]. ١٠- ما رُوي عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال : من نزه نفسه عن الغناء فإن في الجنة شجرة يأمر الله عز وجل الرياح أن تحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع بمثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه[٢٣] . ١١- ما رُوي عن ابن عباس أنه قال :الإيمان نزه فإذا أذنب العبد فارقه[٢٤] .

---

١٩ - م ن ٤٩٧.

٢٠ - م ن ٤٩٨.

٢١ - م ن ٤٩٩.

٢٢ - م ن .

٢٣ - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٤٣٤ ح١٩ .

٢٤ - النهاية في غريب الحديث - ابن الأثير - ج ١ - ص ٧٠.

المحور الثاني

وصيةُ الإمامِ الحسينعليه السلام ومداليلُها

رُويَ عن الإمام الحسينعليه السلام أنه قال:

{يا أيها الناس:

١- نافسوا في المكارم[٢٥] ،

٢- وسارعوا في المغانم[٢٦] ،

٣- ولا تحتسبوا[٢٧]بمعروفٍ لم تُعجِّلوا،

٤- واكسبوا الحمدَ بالنُجح[٢٨]،ولا تكتسبوا بالمطلِ[٢٩] ذماً؛ فمهما يكن لأحدٍ عند أحدٍ صنيعةٌ[٣٠] له،رأى أنه لا يقوم بشكرها، فالله له بمكافأته ؛ فإنه أجزل عطاءاً وأعظم أجراً.

---

٢٥ - نافسوا:تبارَوا فيها وتسابقوا عليها، المكارم:جمع المكرمة:فعل الكرم .
٢٦ - المغانم:جمع المغنم وهو:ما يُغنم أي ما يفوز به الانسان بلا مشقة.
٢٧ - لا تحتسبوا:لا تكتفوا.

٥- واعلموا أنَّ حوائجَ الناسِ إليكم من نِعمِ اللهِ عليكم فلا تملّوا النعمَ فتحور[٣١] نِقَماً.

٦- واعلموا أن المعروفَ مُكْسِبٌ حمداً ومُعقِبٌ أجراً،فلو رأيتم المعروفَ رجلاً لرأيتموه حسناً جميلاً يَسُرُّ الناظرين،ويفوق العالمين، ولو رأيتم اللؤمَ رأيتموه سمجاً قبيحاً مشوهاً،تنفر منه القلوب،وتُغضُ دونه الأبصار.-الى أنْ قال- ،

٧- ومَنْ أراد اللهَ تبارك وتعالى بالصنيعةِ إلى أخيه كافأه بها في وقت حاجته وصرف عنه من بلاء الدنيا ما هو أكثر منه ،

٨- ومَنْ نفّسَ كُربةَ[٣٢] مؤمنٍ،فرّجَ اللهُ تعالى عنه كُربَ الدنيا والآخرة ،

---

٢٨ - الحمد:الثناء،النُجح:الظفر بالحوائج.

٢٩ - المطل:التمديد،(التسويف)وعدم قضاء الحوائج .

٣٠ - الصنيعة:ما اصطنعت من خير الى غيرك.

٣١ - تحور:ترجع،وتتحول

٣٢ - الكربة بالضم:الغم الذي يأخذ بالنفس،الصحاح - الجوهري - ج ١ - ص ٢١١.

٩- مَنْ أحسن،أحسن اللهُ إليه،واللهُ يحِبُّ المحسنين}[٣٣].

وقد عقّب الإربلي على ذلك بقوله: (قلت هذا الفصل من كلامهعليه السلام وإن كان دالاً على فصاحته،ومبيناً عن بلاغته،فإنه دالٌ على كرمه وسماحته وجوده وهبته ،مخبرٌ عن شرف أخلاقه وسيرته وحُسن نيته وسريرته،شاهدٌ بعفوه وحلمه وطريقته؛فإنَّ هذا الفصل قد جمع مكارم أخلاق لكل صفة من صفات الخير فيها نصيب،واشتمل على مناقب عجيبة،وما اجتماعها في مثله بعجيب)[٣٤] .

حقاً قد اشتملت هذه المقاطع التسعة من كلامهعليه السلام على مجموعة أمور مهمة جداً في حياة الفرد،وفي تدوير الزوايا لصالح المجتمع لتُحدث فيه قابلية العمل على التغيير الذي يسهم في رسم صورة واضحة المعالم عن خصائصه،فتعكس مقوماته وتكشف عن عناصر قوته،وعندها يُرجى له الخير والتقدم ومنه الإبداع وفيه الرخاء،لتكون هذه الوصايا التسعة بمثابة لائحة قانونية تُعنى

٣٣ - كشف الغمة للاربلي ج ٢ - ص ٢٣٩ - ٢٤٠

٣٤ - م ن .

بتنظيم قواعد التعامل بين طبقات المجتمع الواحد على صعيد العلاقات الداخلية الخاصة والعامة،كما تُمهد لإقامة أفضل العلاقات الخارجية مع سائر المجتمعات الأخرى بما تقتضي أصول التعامل الإنساني بين الأمم،أو ما تُلزم به معاهدات السلام بين الشعوب ،أو "برتوكولات" واتفاقيات حُسن الجوار مع الدول المجاورة،فتعبر عن احترام متبادل على أساس المشتركات،ليحل الاستقرار ويعم السلام عالمياً،ويستغنى عن الحروب كوسيلة دفاع،ويُستعاض عن وسائل تأمين الحماية العسكرية والنووية والاقتصادية،بما يحقق الاستقرار والسلام عبر قنوات جديدة،تدعو الى : ١- المباراة في تحقيق ما يشرف به الانسان من المكارم – معنوياً- ، ٢-المسارعة في تحقيق ما يفوز به من المغانم- مادياً-، ٣-الاعتماد على المنجزات دون الأماني والأحلام ،٤-تحصيل الثناء برفع مستوى الانتاج،والابتعاد عن التسويف،٥ - ترشيد مواقع المسئولية وأنها محاسب عليها،٦- ترسيخ المعروف كقيمة كبرى فهي وسيلة دعاية في الدنيا و رصيد حسنات في الآخرة ،٧- تنشيط العامل المعنوي مؤثرٌ في فلترة المشكلات ،٨ - العمل على حل مشكلة مؤمنٍ،نافعٌ في إزاحة مشكلات شخصية

متعـددة في الـدنيا والآخـرة،٩-مبادلـة الإحسـان بمثلـه،واللهُ يحِـبُّ المحسنين.

وفي اعتمـاد هـذه الآليـة الجديـدة للتعامـل مـع الآخرين،مكاسـب وفوائـد تعـود بـالنفع علـى الجميع،ليتحسـن أداء الفـرد بـلا رقابـة مكتـــب المفـــتش العـــام،و بـــلا حاجـــة الى أجهـــزة المراقبـــة والتحري،بعدما يتيقن الإنسان أن موقعه الحياتي سواء في المدرسة أم الجامعة أم الجامع أم المصنع أم المزرعة أم المستشفى أم دوائر العمل الأخرى،هو موقع تكليف وليس دائماً للتشريف؛لأنه نعمة مـن الله تعالى،فلابـد لـه مـن شـكرها،وإلا لتحولـت الى مَـنْ يشـكرها،فتترك فراغـاً يستشـعر مـن خلالـه جاحـدُ النعمـة بـألم الفـراق ؛بعـدما أولاه الله تعـالى تلـك النعمـة ولم يتعامـل معهـا بمـا يليق حتى نفرت منه وهـو غـير قـادر علـى ردها،قـال الإمـام أمـير المؤمنينعليه السلام:(احذروا نفار النعم فما كل شارد بمردود)[٣٥].

وقد بيّنعليه السلام أنّ المعروف واللؤم من صفات الإنسان فلابد أنْ يُحسن اختيار مـا يتصـف بـه؛فيمكنـه أن يكـون ايجابيـاً ليكسـب

٣٥ - نهج البلاغة ج ٤ - ص ٥٤ برقم٢٤٦ .

تقدير الناس وثناءهم،وهو ما يظهر أحياناً بصورة كتب الشكر وشهادات التقدير و تقديم الحوافز ،كما يكون له عند الله تعالى الأجر والثواب،وهو ما ينفعه يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون، (ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا❖يا ويلتى ليتني لم أتخذ فلانا خليلا❖لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولا)[٣٦].

وإنَّ في المقارنة بين المعروف واللؤم وتنظيرِهما برجلين متضادين شكلاً ومضموناً،حرصاً واضحاً منه عليه السلام على ترسيخ قيم المعروف والترغيب اليه باعتباره أنه:((كل فعل يُعرف بالعقل أو الشرع حُسنُهُ))[٣٧]،فيستطيع كل أحد أن يكون كالرجل الحسن الجميل الذي يَسُرُّ الناظرين بفعله،ويفوق العالمين بإقدامه،أو يكون كالرجل القبيح المشوه الذي تنفر منه القلوب،وتُغضُ دونه الأبصار،ويتجلى أثر هذا التمثيل باعتباره تحذيراً من التورط في المخالفة،فيعكس لنا جانباً من جوانب الامتنان الإلهي المتمثل

٣٦ - سورة الفرقان الآيات ٢٧-٣٠.

٣٧ - المفردات ٣٣١.

بإرشادات المعصومين عليهم السلام استباقاً للحدث وحفظاً من الوقوع في مطباته،على خلاف بعض التشريعات الوضعية التي تمارس التقنين من موقع الحاجة والافتقار وليس من موقع الغنى والترفع، فيترصد مطبقو القانون مواطنيهم ويحصوا عليهم زلاتهم،من دون سابق إنذار،بل قد يكون المطلوب تحصيل واردات المخالفة بما لا يلتئم مع التنبيه والإعذار،بينما نجده عليه السلام في هذا المقطع من الوصية مستعملاً لفعل الأمر(اعلموا)؛ليؤكد للمخاطبين أهمية ما سيلقيه،فيؤمّن انتباههم وحُسن اصغائهم ؛وصولاً لتطبيقهم وامتثالهم لما يوصيهم به.

كما أنَّه عليه السلام استخدم اسلوب التمثيل،لتقريب الصورة وتوضيح الفكرة؛استعداداً للتمازج معها،والإقدام على تطبيقها،فقد استخدم التمثيل برجلين كوسيلة ايضاح نافعة لمختلف المستويات،وبدون حاجة الى تعزيز بالشواهد والصور ،بل من شأنه التشويق الى فعل المعروف،من خلال تنمية الطاقات واستثمارها،وفي مختلف المجالات الحياتية؛ليكثر الانتاج ويعم الاستقرار الاقتصادي الممهد للاستقرار الأمني،والمنتج للاستقرار

الاجتماعي،فيتخفف المجتمع من الفوارق الطبقية -ومخلفاتها السلبية في النفوس بما تدفع بالبعض نحو ارتكاب الجرائم أو المخالفات-،ويُرجى عندئذ تحقق أمنيات هذا وطموحات ذلك فتتوازن الكفتان،مما يشيع أجواء الأمل ويبعث على التفاؤل،فتتوافر في المجتمع منابع الخير وتلوح منها بشائر الازدهار في الأفق.

وبهذا يكون عليه السلام قد رسم صورة واضحة المعالم للشخصية المسلمة، بعيداً عما يلوثها ويخدش نقاءها،كاللؤم باعتباره الخُلُق الرديء متمثلاً بالإنسان(الشحيح المهين النفس) [٣٨]،أو(الدنئ الأصل الشحيح النفس)[٣٩] ،وعليه فقد تضمنت دعوته عليه السلام هذه الى المعروف استخدام آليتين منفصلتين وبأسلوبين مختلفين، أحدهما بعقد ايجابي عبر ما سبق،و الأسلوب الآخر بعقد سلبي يتمثل في إبراز أن اللؤم منقصة على صاحبه و هوان له يتعجله في

٣٨ - مقاييس اللغة - لابن فارس - ج ٥ - ص ٢٢٦
٣٩ - الصحاح - الجوهري - ج ٥ - ص ٢٠٢٥

الـدنيا ،فهـو كرجـل سمـجٍ ((لا ملاحـة فيـه))[٤٠]،قبـيحٍ لا حُسـن لديه،مشـوهٍ فـلا تنفـع معـه محـاولات التجميل،بـل تنفـر منـه القلوب؛لسوء مخبره،كما تُغضُ دونه الأبصار؛لقبح منظره،وبهـذا يكون عليه السلام قد اعتمد وصفاً دقيقاً لَمَنْ لا يصنع المعروف؛تنفيراً لـه و منـه،وتخويفاً مـنْ سـوء عاقبته،وهـذا مـا يصـلح كإسعافات أوليـة للمصــاب بالتقــاعس عـــن صـــنع المعروف،والتلكـــؤ في الإنجاز،والمساومة بمـال أو غيره،لكـي يتحفـز الى السـعي في إعانـة الآخرين وعـدم استغلال حـاجتهم وعـدم توظيـف أزمـاتهم مـن أجل منافع مؤقتة،فيكون عليه السلام بهـذا قـد أشـاع ثقافـة صـنع المعـروف وأوجـد أجـواءً مناسـبة لتعمـيم الإحسـان كمفـردة ذات قيمـة عاليـة،بما يؤكـد مفهـوم المعـروف وتربيـة الأجيـال علـى تلقيـه والتفاعـل معه،كآصـرة شـديدة التماسـك،من دون توقـع الشـكر والثنـاء علـى تلـك المواقف؛فإنـه لـو لم يشـكرها لـه المخلـوق فسيشـكرها الله تعـالى؛فهو أقـدر علـى مكافأته؛فإنـه أجـزل عطـاءاً وأعظـم أجـراً، ومَـــنْ أحسن،أحســن اللهُ إليـــه،واللهُ يحِـــبُّ

---

٤٠ – العين ٦/٦٠.

المحسنين،و(قال رسول اللهﷺ اصطنع الخير إلى من هو أهله والى من هو غير أهله فإن لم تصب من هو أهله فأنت أهله)[٤١]؛وبهذا تتخفف الأمة من مشاعر التأفف و الضغينة والآم الماضي،فضلاً عن الحدِّ من ظاهرة الابتزاز وتقاضي العمولات على انجاز المعاملات أو تسهيلها أو أخذ الرشوة في دوائر القضاء والحكم؛لاستشعار الجميع بقدسية العمل،الأمر الذي يسجل القيم الذاتية للأشياء؛فإنَّ لها حسناً وقبحاً ذاتيين ،حتى أنَّ المشترع المقدس قد أكد ذلك ضمن لوائح أوامره ونواهيه،ولم يؤسسها هو؛بعدما كان دوره في هذه الذاتيات كمرشد لقيمها الذاتية من دون أن يُحدث فيها ذلك.

٤١ - عيون أخبار الرضا (ع) - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٣٨ رقم٧٦

المحور الثالث

فقه النزاهة

إنّ من المعلوم ترتب عدة من الأحكام الفقهية على موضوعة النزاهة وأضدادها من أنواع المخالفات وأصناف الفساد الذي تعددت مناشؤه وتنوعت أشكاله،ولكنّ سببه واحد،هو ضعف الإرادة وانحسار النزاهة.

ومن الطبيعي أن تكون المخالفة مسبّبة عن ضائقة مالية،أو سوء إدارة،وهو ما يعرِّض صاحبه للتجريم القانوني؛حيث تكون جرائم السرقات أو الجرائم الاقتصادية عبارة عن انحرافات مالية أو إدارية ارتكبت عن طريق كيان تجاري له شخصية قانونية مستقلة من أشخاص طبيعيين يقومون بإدارة أنشطتها،أو من قبل أفراد بالإنابة،فيخالفوا القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في المؤسسات.

وقد يكون سبب المخالفة،الفساد السياسي:وهو إساءة استخدام السلطة العامة (الحكومة)من قبل النخب الحاكمة

لأهـداف غـير مشـروعة كالرشـوة، أو الابتـزاز،أو المحسـوبية،أو الاختلاس.

كما قد يكون سبب المخالفة متمثلاً باختلال موازين القضاء وانعـدام النزاهـة في الحـاكمين أو العـاملين في سـلك القضاء،فيتعاطوا الرشوة وتهدر الحقوق وتلغى من أجل تخليص معتدٍ،أو تحصيل لذة .

وهناك أسباب للمخالفة بما تغيب معه النزاهة مثل الفساد الصناعي أو المهني أو العلمي أو الأخلاقي،أو نحوها مما تترتب بموجبها أحياناً:

١- أحكام بالضمان والتعويض حسب المتفق عليه أو ضمن المتعارف بين ذوي التخصص[٤٢].

---

٤٢ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٢/ ٢٤،ط ٤ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م: (مسألة ٦١ : إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد ، فإن علم برضا البائع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه وإلا وجب عليه رده إلى البائع ، وإذا تلف - ولو من دون تفريط - وجب عليه رد مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا ، وكذا الحكم في الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد ، وإذا كان المالك مجهولا جرى عليه حكم المال

المجهول مالكه ، ولا فرق في جميع ذلك بين العلم بالحكم والجهل به ...) .
وفي الصفحة ٢٥ - ٣٠ :
(مسألة ٦٢ : يشترط في كل من المتعاقدين أمور : الأول : البلوغ ، فلا يصح عقد الصبي في ماله ، وإن كان مميزا ، إذا لم يكن بإذن الولي بل وإن كان بإذنه إذا كان الصبي مستقلا في التصرف إلا في الأشياء اليسيرة التي جرت العادة بتصدي الصبي المميز لمعاملتها فإن الصحة فيها لا تخلو من وجه وأما إذا كانت المعاملة من الولي ، وكان الصبي وكيلا عنه في إنشاء الصيغة فالأظهر الصحة ، وكذا إذا كان تصرفه في مال غيره بإذن المالك ، وإن لم يكن بإذن الولي .
الثاني : العقل ، فلا يصح عقد المجنون ، وإن كان قاصدا إنشاء البيع .
الثالث : الاختيار - بمعنى الاستقلال في الإرادة - فلا يصح بيع المكره وشراؤه ، وهو من يأمره غيره بالبيع أو الشراء على نحو يخاف من الاضرار به لو خالفه بحيث يكون لخوف الضرر من الغير دخل في صدور البيع أو الشراء منه ، وأما لو لم يكن له دخل فيه وإن حصل له الخوف من تركه كما لو لم يكن مباليا بالضرر المحتمل أو المعلوم فلا يضر بالصحة ، وكذا إذا اضطر إلى البيع أو الشراء فإنه يصح وإن اضطره الغير إليه كما لو أمره بدفع مقدار من المال ولم يمكنه إلا بيع داره فباعها فإنه يصح بيعها ، نعم إذا حصل الاضطرار بمواطاة الغير مع ثالث ، كما لو تواطئا على أن يحبسه أحدهما في مكان ليضطر إلى بيع خاتمه - مثلا - على الثاني إزاء ما يسد به رمقه فالأظهر فساد المعاملة وضمانه لما اضطر إلى التصرف فيه قيمته السوقية.

مسألة ٦٣ : لو رضي المكره بالبيع بعد زوال الاكراه صح وإن كان الأحوط حينئذ تجديد العقد .

مسألة ٦٤ : إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره ، كما لو قال الظالم : فليبع زيد أو عمرو داره فباع أحدهما داره خوفا منه بطل البيع ، وأما إذا علم إقدام الآخر على البيع وباعها صح البيع .

مسألة ٦٥ : لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل ، ولو باع الآخر بعد ذلك صح ، ولو باعهما جميعا دفعة بطل فيهما جميعا إذا كان للاكراه دخل في بيعها مجتمعين كما في بيع أحدهما منفردا وإلا فالظاهر صحة البيع بالنسبة إلى كليهما .

مسألة ٦٦ : لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابة ، وصح بيع الولد إلا إذا كان للاكراه دخل في بيعه معها ، كما لو لم يمكن حفظه مع بيع أمه .

مسألة ٦٧ : يعتبر في صدق الاكراه عدم امكان التفصي عنه بغير التورية ، وهل يعتبر فيه عدم امكان التفصي بالتورية ولو من جهة الغفلة عنها أو الجهل بها أو حصول الاضطراب المانع عن استعمالها أو نحو ذلك ؟ وجهان ، لا يخلو أولهما عن وجه .

مسألة ٦٨ : المراد من الضرر الذي يخافه ، على تقدير عدم الاتيان بما أكره عليه ما يعم الضرر الواقع على نفسه وماله وشأنه ، وعلى بعض من يتعلق به ممن يهمه أمره فلو لم يكن كذلك فلا إكراه ، فلو باع - حينئذ - صح البيع .

الرابع - من شروط المتعاقدين - أن يكون مالكا للتصرف الناقل ، كأن يكون مالكا للشئ من غير أن يكون محجورا عن التصرف فيه لسفه أو فلس

أو غيرهما من أسباب الحجر ، أو يكون وكيلا عن المالك أو مأذونا من قبله أو وليا عليه ، فلو لم يكن العاقد مالكا للتصرف لم يصح البيع بل توقفت صحته على إجازة المالك للتصرف ، فإن أجاز صح وإلا بطل ، فصحة العقد الصادر من غير مالك العين تتوقف على إجازة المالك ، وصحة عقد السفيه على إجازة الولي ، وصحة عقد المفلس على إجازة الغرماء ، فإن أجازوا صح وإلا بطل ، وهذا هو المسمى بـ (عقد الفضولي) والمشهور أن الإجازة بعد الرد لا أثر لها ولكنه لا يخلو عن إشكال وأما الرد بعد الإجارة فلا أثر له جزما .

مسألة ٦٩ : لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولي ، فإن أجازه المالك صح ، ولا أثر للمنع السابق في البطلان .

مسألة ٧٠ : إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه لم يصح وتوقفت صحته على الإجازة .

مسألة ٧١ : إذا باع الفضولي مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك ، أو لبنائه على ذلك ، كما في الغاصب ، فأجازه المالك لنفسه صح البيع ويكون الثمن له .

مسألة ٧٢ : لا يكفي في تحقق الإجازة الرضا الباطني ، بل لا بد في تحققها من قول مثل : رضيت ، وأجزت ، ونحوهما ، أو فعل مثل : أخذ الثمن ، أو بيعه ، أو الإذن في بيعه أو إجازة العقد الواقع عليه أو نحو ذلك .

مسألة ٧٣ : الظاهر أن الإجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه كشفا انقلابيا بمعنى اعتبار الملكية من حين تحقق العقد في زمن حدوث الإجازة ، فنماء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازة ملك لمالك المبيع ونماء المبيع ملك للمشتري .

مسألة ٧٤ : لو باع باعتقاد كونه وليا أو وكيلا فتبين خلافه فإن أجازه المالك صح وإن رد بطل ، ولو باع باعتقاد كونه أجنبيا فتبين كونه وليا أو وكيلا صح ، ولم يحتج إلى الإجازة ، ولو تبين كونه مالكا ففي صحة البيع - من دون حاجة إلى إجازته - إشكال والأظهر هو الصحة فيما لو كان البيع لنفسه .

مسألة ٧٥ : لو باع مال غيره فضولا ، ثم ملكه قبل إجازة المالك إما باختياره كالشراء أو بغير اختياره كالإرث . ففي صحته - بلا حاجة إلى الإجازة أو توقفه على الإجازة أو بطلانه رأسا - وجوه أقواها الأخير .

مسألة ٧٦ : لو باع مال غيره فضولا فباعه المالك من شخص آخر صح بيع المالك ، وبطل بيع الفضولي ولا تنفع في صحته إجازة المالك ولا المشتري .

مسألة ٧٧ : إذا باع الفضولي مال غيره ولم تتحقق الإجازة من المالك ، فإن كانت العين في يد المالك فلا إشكال ، وإن كانت في يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه ، وإن كان البائع قد دفعها إلى المشتري جاز له الرجوع على كل من البائع والمشتري ، وإن كانت تالفة رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشتري ، أو على أحدهما إن دفعها إليه بمثلها ، إن كانت مثلية ، وبقيمتها إن كانت قيمية .

مسألة ٧٨ : المنافع المستوفاة مضمونة ، وللمالك الرجوع بها على من استوفاها ، وكذا الزيادات العينية ، مثل اللبن والصوف والشعر والسرجين ونحوها ، مما كانت له مالية ، فإنها مضمونة على من استولى عليها كالعين ، أما المنافع غير المستوفاة ففي ضمانها إشكال ، ولا يبعد التفصيل فيها بين المنافع المفوتة والفائتة بثبوت الضمان في الأول دون الثانية والمقصود بالمنافع

المفوتة ما تكون مقدرة الوجود عرفا كسكنى الدار وبالفائتة ما لا تكون كذلك كمنفعة الكتب الشخصية غير المعدة للايجار .

مسألة ٧٩ : المثلي : ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات ، والقيمي : ما لا يكون كذلك ، فالآلات والظروف والأقمشة المعمولة في المعامل في هذا الزمان من المثلي ، والجواهر الأصلية من الياقوت والزمرد والألماس والفيروزج ونحوها من القيمي .

مسألة ٨٠ : إذا تفاوتت قيمة القيمي من زمان القبض إلى زمان الأداء بسبب كثرة الرغبات وقلتها فالأظهر أن المدار في القيمة المضمون بها قيمة زمان التلف وإن كان الأحوط الأولى التراضي والتصالح فيما به التفاوت بين قيمة زمان القبض والتلف والأداء .

مسألة ٨١ : إذا لم يمض المالك المعاملة الفضولية فعلى البائع الفضولي أن يرد الثمن المسمى إلى المشتري ، فإذا رجع المالك على المشتري ببدل العين من المثل أو القيمة فليس للمشتري الرجوع على البائع في مقدار الثمن المسمى . ويرجع في الزائد عليه إذا كان مغرورا وإذا رجع المالك على البائع رجع البائع على المشتري بمقدار الثمن المسمى إذا لم يكن قد قبض الثمن ، ولا يرجع في الزائد عليه إذا كان غارا . وإذا رجع المالك على المشتري ببدل نماء العين من الصوف واللبن ونحوهما أو بدل المنافع المستوفاة أو غير ذلك ، فإن كان المشتري مغرورا من قبل البائع ، بأن كان جاهلا بأن البائع فضولي ، وكان البائع عالما فأخبره البائع بأنه مالك ، أو ظهر له منه أنه مالك رجع المشتري على البائع بجميع الخسارات التي خسرها للمالك ، وإن لم يكن مغرورا من البائع كما إذا كان عالما بالحال ، أو كان البائع أيضا جاهلا لم يرجع عليه بشئ من الخسارات المذكورة ، وإذا رجع المالك على البائع ببدل

٢-كما يحكم بثبوت الخيار في حالات أخرى مثل وجود العيب[٤٣] ....

النماءات ، فإن كان المشتري مغرورا من قبل البائع لم يرجع البائع على المشتري ، وإن لم يكن مغرورا من قبل البائع رجع البائع عليه في الخسارة التي خسرها للمالك وكذا الحال في جميع الموارد التي تعاقبت فيها الأيدي العادية على مال المالك ، فإنه إن رجع المالك على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغرورا منه ، وإلا لم يرجع على اللاحق ، وإن رجع المالك على اللاحق لم يرجع إلى السابق ، إلا مع كونه مغرورا منه ، وكذا الحكم في المال غير المملوك لشخص خاص كالزكاة المعزولة ، ومال الوقف المجعول مصرفا في جهة معينة أو غير معينة ، أو في مصلحة شخص أو أشخاص فإن الولي يرجع على ذي اليد عليه ، مع وجوده ، وكذا مع تلفه على النهج المذكور) .

٤٣ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٢ /٥٣ – ٥٤: (خيار العيب : وهو فيما لو اشترى شيئا فوجد فيه عيبا فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيب وإمضاء البيع فإن لم يمكن الرد جاز له الامساك والمطالبة بالأرش ، ولا فرق في ذلك بين المشتري والبائع ، فلو وجد البائع عيبا في الثمن كان له الخيار المذكور .

مسألة ١٥٨ : يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد ، بمعنى اختيار عدم الفسخ ومنه التصرف في المعيب تصرفا يدل على اختيار عدم الفسخ .

مسألة ١٥٩ : تجوز المطالبة بالأرش دون الفسخ في موارد : الأول : تلف العين . الثاني : خروجها عن الملك ببيع أو هبة أو نحو ذلك . الثالث :

أو الغبن [٤٤] ....

التصرف الخارجي في العين الموجب لتغيير العين مثل تفصيل الثوب وصبغه وخياطته ونحوها . الرابع : التصرف الاعتباري إذا كان كذلك مثل إجارة العين ورهنها . الخامس : حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع ففي جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد برده نعم يثبت له الأرش إن طالبه . نعم إذا كان حدوث عيب آخر في زمان خيار آخر للمشتري كخيار الحيوان مثلا جاز رده).

٤٤- ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله٢ /٤٥-٤٦

(الرابع : خيار الغبن . إذا باع بأقل من قيمة المثل ، ثبت له الخيار ، وكذا إذا اشترى بأكثر من قيمة المثل وتعتبر الأقلية والأكثرية مع ملاحظة ما انضم إليه من الشرط ، ولا يثبت هذا الخيار للمغبون ، إذا كان عالما بالحال أو مقدما على المعاملة من غير اكتراث بأن لا يكون ما انتقل إليه أقل قيمة مما انتقل عنه .

مسألة ١٣٣ : يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجبا للغبن عرفا ، بأن يكون مقدارا لا يتسامح به عند غالب الناس فلو كان جزئيا غير معتد به لقلته لم يوجب الخيار ، وحده بعضهم بالثلث وآخر بالربع وثالث بالخمس ، ولا يبعد اختلاف المعاملات في ذلك فالمعاملات التجارية المبنية على المماكسة الشديدة يكفي في صدق الغبن فيها العشر بل نصف العشر وأما المعاملات العادية - ولا سيما الأشياء اليسيرة - فقد لا يكفي فيها ذلك والمدار على ما عرفت من عدم المسامحة الغالبية .

أو تخلّف الشرط[٤٥] ....

مسألة ١٣٤ : الظاهر كون الخيار المذكور ثابتا فمن حين العقد لا من حين ظهور الغبن فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعا .
مسألة ١٣٥ : ثبوت هذا الخيار إنما هو بمناط الشرط الارتكازي في العرف العام ، فلو فرض كون المرتكز في عرف خاص - في بعض أنحاء المعاملات أو مطلقا - هو اشتراط حق استرداد ما به التفاوت وعلى تقدير عدمه ثبوت الخيار يكون هذا المرتكز الخاص هو المتبع في مورده ، وأما في غيره فالمتبع هو المرتكز العام من ثبوت حق الفسخ ابتداء فليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت وترك الفسخ ، ولو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخير بين فسخ البيع من أصله وامضائه بتمام الثمن المسمى، نعم لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صح الصلح وسقط الخيار ووجب على الغابن دفع عوض المصالحة).
٤٥ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٢ /٥٦ – ٦٠ (مسألة ١٧٢ : كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعول فيه بل يجب الوفاء بالشرط المجعول في العقد الجائز ما دام العقد باقيا ، فإذا باع فرسا بثمن معين واشترط على المشتري أن يخيط له ثوبه استحق على المشتري الخياطة بالشرط ، فتجب عليه خياطة ثوب البائع ، وكذا لو أعاره كتابا لمدة شهر مثلا واشترط عليه أن يقرأ الفاتحة لروح والده في كل يوم منه لزمه العمل بالشرط وقراءة الفاتحة في كل يوم ما لم يرجع العارية .
ويشترط في وجوب الوفاء بالشرط أمور :

منها : أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة بأن لا يكون محللاً لحرام أو محرماً لحلال ، والمراد بالأول ما يشمل ارتكاب محرم كأن يشرب الخمر ، أو ترك واجب كأن يفطر في شهر رمضان ، أو الإخلال بشرط وجودي أو عدمي في متعلقات الأحكام أو موضوعاتها كأن يأتي بالصلاة في أجزاء السباع، أو ينكح نكاح الشغار، أو يطلق زوجته طلاقاً بدعياً ، ومنه اشتراط وقوع أمرٍ على نحو شرط النتيجة في مورد عدم جوازه كاشتراط أن يكون زوجته مطلّقة، أو أن لا يرث منه ورثته أو بعضهم وأمثال ذلك ، والمراد بالثاني تحريم ما حل عنه عقدة الحظر في الكتاب والسنة مما كان محظوراً في الشرايع السابقة أو العادات المنحرفة فيكون الشرط مقتضياً لإحياء ذلك الحكم المنسوخ كاشتراط عدم أكل البحيرة أو السائبة ونحوهما ، وبعبارة جامعة يعتبر في الشرط أن لا يكون هدما لما بناه الاسلام تشريعا ولا بناء لما هدمه الاسلام كذلك .

ومنها : أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن أو آجره الدار بشرط أن لا تكون لها أجرة .

ومنها : أن يكون مذكوراً في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً كما إذا قامت القرينة على كون العقد مبنياً عليه ومقيداً به إما لذكره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفي مثل اشتراط التسليم حال استحقاق التسليم ، فلو ذكر قبل العقد ولم يكن العقد مبنيا عليه عمداً أو سهواً لم يجب الوفاء به .

ومنها : أن يكون متعلق الشرط محتمل الحصول عند العقد ، فلو كانا عالمين بعدم التمكن منه كأن كان عملاً ممتنعاً في حد ذاته أو لا يتمكن المشروط عليه من إنجازه بطل ولا يترتب على تخلّفه الخيار ، وأما لو اعتقد التمكن منه ثم بانَ العجز عنه من أول الأمر، أو تجدد العجز بعد العقد صح الشرط وثبت

الخيار للمشروط له ، وكذا الحال لو اعتقد المشروط عليه التمكن منه دون المشروط له ثم بان العجز ، وأما لو اعتقد المشروط عليه العجز والمشروط له التمكن ففي صحته وترتب الأثر له عليه إشكال .

ومنها : أن لا يكون متعلق الشرط أمراً مهملاً لا تحديد له في الواقع كاشتراط الخيار له مدة مهملة فإن في مثله يلغو الشرط ويصح البيع كما مر في شرط الخيار ، وأما إذا كان متعلق الشرط متعيناً في الواقع وإن لم يكن معلوماً لدى الطرفين أو أحدهما فإن استتبع ذلك جهالة أحد العوضين كما لو باع كلياً في الذمة بشرط أن يكون واجداً للأوصاف المسجّلة في القائمة الكذائية الغائبة حين البيع بطل البيع والشرط معاً ، وإلا كما إذا باعه واشترط أن يصلي عما فات من والده ولم يعينه وكان مردداً بين صلاة سنة وسنتين مثلاً ففي صحة كل من البيع والشرط إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في مثله.

مسألة ١٧٣ : لا بأس بأن يبيع ماله ويشترط على المشتري بيعه منه ثانياً ولو بعد حين ، نعم لا يجوز ذلك فيما إذا باعه نسيئة واشترط على المشتري أن يبيعه نقداً بأقل مما اشتراه ، أو يشترط المشتري على البائع بأن يشتريه نسيئة بأكثر مما باعه نقداً ، والبيع في هذين الفرضين محكوم بالبطلان .

مسألة ١٧٤ : لا يعتبر في صحة الشرط أن يكون منجزاً بل يجوز فيه التعليق كما إذا باع داره وشرط على المشتري أن يكون له السكنى فيها شهراً إذا لم يسافر ، أو باعه العين الشخصية بشرط أن تكون ذات صفة كذائية ، فإن مرجعه إلى اشتراط الخيار لنفسه على تقدير التخلف ولا اشكال فيه .

مسألة ١٧٥ : الظاهر أن فساد الشرط لا يسري إلى العقد المشروط فيه - فيصح العقد ويلغو الشرط - إلا إذا أوجب فقدان بعض شرائطه كما مر .

أو عدم مطابقة الوصف للمقبوض[٤٦]،........................

مسألة ١٧٦ : إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له اجباره عليه ولو باللجوء إلى الحاكم أيا كان ، والظاهر أن خياره غير مشروط بتعذر إجباره على العمل بالشرط بل له الخيار عند مخالفته وعدم اتيانه بما اشترط عليه حتى مع التمكن من الاجبار .

مسألة ١٧٧ : إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار في الفسخ وليس له المطالبة بقيمة الشرط سواء كان عدم التمكن لقصور فيه كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه أو كان لفوات موضوع الشرط كما لو اشترط عليه خياطة ثوب فتلف الثوب ، وفي الجميع له الخيار لا غير).

٤٦ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٢ /٥٢ - ٥٣ :

(السادس : خيار الرؤية : ويتحقق فيما إذا اعتقد المشتري وجدان العين الغائبة حين البيع لبعض الأوصاف - أما لاخبار البائع أو اعتمادا على رؤية سابقة - ثم ينكشف أنها غير واجدة لها ، فإن للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء .

مسألة ١٥٢ : لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجبا للخيار بين وصف الكمال الذي تزيد به المالية لعموم الرغبة فيه وغيره إذا اتفق تعلق غرض للمشتري به ، سواء أكان على خلاف الرغبة العامة مثل كون العبد أميا لا كاتبا ولا قارئا أم كان مرغوبا فيه عند قوم ومرغوبا عنه عند قوم آخرين ، مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود .

أو تبعــض الصفقة[٤٧]،أو التأخير – باعتباره نكولاً عن التسليم في المدة المشروطة أو المتعارفة– [٤٨].

مسألة ١٥٣ : الخيار هنا بين الفسخ والرد وبين ترك الفسخ وإمساك العين مجانا . وليس لذي الخيار المطالبة بالأرش لو ترك الفسخ ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرش ولا بإبدال العين بعين أخرى واجدة للوصف ، نعم لو كان للوصف المفقود دخل في الصحة توجه أخذ الأرش لكن لأجل العيب لا لأجل تخلف الوصف .

مسألة ١٥٤ : كما يثبت خيار الرؤية للمشتري عند تخلّف الوصف في المبيع كذلك يثبت للبائع عند تخلف الوصف في الثمن الغائب حين البيع ، بأن اعتقد وجدانه للوصف أما لاخبار المشتري أو اعتماداً على رؤية سابقة ثم ينكشف أنه غير واجد له فإن له الخيار بين الفسخ والامضاء ، وكذا يثبت الخيار للبائع الغائب حين البيع عند تخلف الوصف إذا باعه باعتقاد أنه على ما رآه سابقاً فتبين خلافه أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه .

مسألة ١٥٥ : الظاهر اعتبار الفورية العرفية في هذا الخيار).

٤٧ – ينظـر: منهـاج الصـالحين – السـيد السيسـتـاني دام ظلـه ٢ /٣٠: (مسألة ٨٢ : لو باع إنسان ملكه وملك غيره صفقة واحدة صح البيع فيما يملك ، وتوقفت صحة بيع غيره على إجازة المالك ، فإن أجازه صح ، وإلا فلا، وحينئذ يكون للمشتري خيار تبعض الصفقة ، فله فسخ البيع بالإضافة إلى ما يملكه البائع).

٤٨ – ينظر: منهاج الصالحين – السيد السيستاني دام ظله ٢ /٥٠ – ٥١:

٣-مضافاً الى الحكم بحرمة الغش بمختلف أشكاله وطرقه[٤٩]، بما في ذلك منح الإجازات المفتوحة أو استحصالها.

(الخامس : خيار التأخير : إطلاق العقد يقتضي أن يكون تسليم كل من العوضين فعليا فلو امتنع أحد الطرفين عنه أجبر عليه فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد بل لا يبعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الاجبار أيضا ، ولا يختص هذا الخيار بالبيع بل يجري في كل معاوضة ويختص البيع بخيار وهو المسمى بخيار التأخير ، ويتحقق فيما إذا باع سلعة ولم يقبض الثمن ولم يسلم المبيع حتى يجئ المشتري بالثمن فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة وإلا فللبائع فسخ البيع ، ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع سواء أكان التلف في الثلاثة أم بعدها ، حال ثبوت الخيار وبعد سقوطه).

٤٩ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله٢ / ١٣ :

(مسألة ٢٩ : الغش حرام . فعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه ، وسد عليه معيشته ووكله إلى نفسه) ويكون الغش بإخفاء الأدنى في الأعلى ، كمزج الجيد بالردئ وبإخفاء غير المراد في المراد ، كمزج الماء باللبن ، وبإظهار الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعا ، مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديدة وبإظهار الشئ على خلاف جنسه ، مثل طلي الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم أنه فضة أو ذهب وقد يكون بترك الاعلام مع ظهور العيب وعدم خفائه ، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشتري عليه في عدم إعلامه بالعيب

٤-وأيضاً الحكم بحرمة ما يؤثر بطالةً مقنعة،من خلال المحاباة بإبرام عقود التوظيف لِمَنْ لا حاجة لخدماتهم،أو حجب التوظيف عن ذوي الكفاءآت أو الخبرات[٥٠] .

٥-وكذلك الحكم بحرمة التخلف عن مقتضى الشرط في العقد الوظيفي بين الموظف والجهة الموظِفة له،بما يوجب التسيّب الإداري[٥١].

فاعتقد أنه صحيح ولم ينظر في المبيع ليظهر له عيبه ، فإن عدم إعلام البائع بالعيب - مع اعتماد المشتري عليه - غش له .

مسألة ٣٠ : الغش وإن حرم لا تفسد المعاملة به ، لكن يثبت الخيار للمغشوش بعد الاطلاع ، إلا في اظهار الشئ على خلاف جنسه كبيع المطلي بماء الذهب أو الفضة على أنه منهما ، فإنه يبطل فيه البيع ، ويحرم الثمن على البائع ، هذا إذا وقعت المعاملة على شخص ما فيه الغش ، وأما إذا وقعت على الكلي في الذمة وحصل الغش في مرحلة الوفاء فللمغشوش أن يطلب تبديله بفرد آخر لا غش فيه).

٥٠ - ينظر ملحق الاستفتاءات.

٥١ - ينظر ملحق الاستفتاءات.

٦-وأيضاً الحكم بحرمة استغلال المال العام للشأن الخاص مهما كان موقع المستغِل وظيفياً.[٥٢]

٧-كما يحرم استعمال المال المغصوب مهما كانت دواعيه[٥٣]،سوى حالة الاضطرار مع الحكم عليه بلزوم التخلص

٥٢ - ينظر ملحق الاستفتاءات.

٥٣ - ينظر:منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧ :

(الغصب هو : (الاستيلاء عدواناً على مال الغير أو حقه) ، وقد تطابق العقل والنقل كتاباً وسنةً على حرمته ، فعن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: مَنْ غصب شبراً من الأرض طوّقه الله من سبع أرضين يوم القيامة ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام : الحجرُ الغصبُ في الدار رهنٌ على خرابها .

مسألة ٨٠٦ : المغصوب إما عين مع المنفعة من مالك واحد أو مالكين ، وإما عين بلا منفعة ، وإما منفعة مجردة ، وإما حق مالي متعلق بالعين ، فالأول كغصب الدار من مالكها ، وكغصب العين المستأجرة إذا غصبها غير المؤجر والمستأجر ، فهو غاصب للعين من المؤجر وللمنفعة من المستأجر ، والثاني كما إذا غصب المستأجر العين المستأجر من مالكها مدة الإجارة ، والثالث كما إذا غصب العين المؤجر وانتزعها من يد المستأجر واستولى على منفعتها مدة الإجارة ، والرابع كما إذا استولى على أرض محجرة أو عين مرهونة بالنسبة إلى المرتهن الذي له فيها حق الرهانة .

مسألة ٨٠٧ : المغصوب منه قد يكون شخصاً كما في غصب الأعيان والمنافع المملوكة للأشخاص والحقوق كذلك ، ونظيره غصب الأعيان

والحقوق العائدة للكعبة المشرفة والمساجد ونحوها ، وقد يكون هو النوع كما في غصب مال تعين خمساً أو زكاةً قبل أن يدفع إلى المستحق وغصب الرباط المعد لنزول القوافل والمدرسة المعدة لسكنى الطلبة .
مسألة ٨٠٨ : للغصب حكمان تكليفيان وهما : الحرمة ووجوب الرد إلى المغصوب منه أو وليه ، وحكم وضعي وهو الضمان بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب وكون تلفه وخسارته عليه فإذا تلف أو عاب يجب عليه دفع بدله أو أرشه ، ويقال لهذا الضمان (ضمان اليد) .
مسألة ٨٠٩ : يجري الحكمان التكليفيان في جميع أقسام الغصب ، ففي الجميع الغاصب آثم ويجب رد المغصوب إلى المغصوب منه ، وأما الحكم الوضعي وهو الضمان فيجري فيما إذا كان المغصوب من الأموال مطلقاً عيناً كان أو منفعة ، وأما إذا كان من الحقوق فيجري في بعض مواردها كحق الاختصاص ولا يجري في البعض الآخر كحق الرهانة....وفي الصفحة ٢٣٠ – ٢٣٢:

(مسألة ٨١٥ : إذا اشترك اثنان في الغصب فإن اشتركا في الاستيلاء على جميع المال كان كل منهما ضامناً لجميعه سواء أكان أحدهما أو كلاهما متمكناً لوحده من الاستيلاء على جميعه أم كان بحاجة في ذلك إلى مساعدة الآخر وتعاونه ، فيتخير المالك في الرجوع إلى أيهما شاء كما في الأيادي المتعاقبة .
مسألة ٨١٦ : إذا غصب شيئاً من الأوقاف العامة فإن كان من قبيل التحرير لم يستوجب الضمان لا عيناً ولا منفعةً وإن كان عمله محرماً ويجب رفع اليد عنه ، فلو غصب مسجداً لم يضمن ما يصيب عرصته تحت يده من الاضرار كالخسف ونحوه ، كما لا يضمن أجرته مدة استيلائه عليه ، نعم إذا

انهدم بناؤه تحت يده ضمنه لأنه ليس تحريراً بل ملك غير طلق للمسجد على الأظهر . وأما إذا لم يكن الوقف العام من قبيل التحرير سواء أكان وقف منفعة أم وقف انتفاع فالأظهر كونه ضامناً لكل من العين والمنفعة ، فلو غصب مدرسةً أو رباطاً أو بستاناً موقوفة على الفقراء أو نحو ذلك فتلفت تحت يده كان ضامناً لعينها ، ولو استولى عليها مدة ثم ردها كان عليه أجرة مثلها كما هو الحال في غصب الأعيان غير الموقوفة .

مسألة ٨١٧ : يلحق بالغصب في الضمان المقبوض بالعقد المعاوضي الفاسد وما يشبهه فالمبيع الذي يأخذه المشتري والثمن الذي يأخذه البائع في البيع الفاسد يكون في ضمانهما كالمغصوب سواء علما بالفساد أم جهلا به ، أم علم أحدهما وجهل الآخر ، وكذلك الأجر التي يأخذها المؤجر في الإجارة الفاسدة ، والمهر الذي تأخذه المرأة في النكاح الفاسد ، والفدية التي يأخذها الزوج في الطلاق الخلعي الفاسد ، والجعل الذي يأخذه العامل في الجعالة الفاسدة وغير ذلك مما لا يكون الأخذ فيه مبنيا على التبرع . وأما المقبوض بالعقد الفاسدة غير المعاوضي وما يشبهه فليس فيه الضمان ، فلو قبض المتهب ما وهب له بالهبة الفاسدة ليس عليه ضمان . وكذا يلحق بالغصب على المشهور بين الفقهاء (رض) المقبوض بالسوم ، والمراد به ما يأخذه الشخص لينظر فيه أو يضع عنده ليطلع على على خصوصياته لكي يشتريه إذا وافق نظره ، فإن المشهور أنه يكون في الضمان آخذه فلو تلف عنده ضمنه ، ولكنه محل اشكال .

مسألة ٨١٨ : يجب رد المغصوب إلى مالكه ما دام باقياً وإن كان في رده مؤنة ، بل وإن استلزم رده الضرر عليه ، حتى أنه لو أدخل الخشبة المغصوبة في بناء لزم عليه اخراجها وردها لو أرادها المالك وإن أدى إلى

خراب البناء ، وكذا إذا أدخل اللوح المغصوب في سفينة يجب عليه نزعه فورا إلا إذا خيف من قلعه الغرق الموجب لهلاك نفس محترمة أو مال محترم ، وهكذا الحال فيما إذا خاط ثوبه بخيوط مغصوبة ، فإن للمالك الزامه بنزعها ويجب عليه ذلك وإن أدى إلى فساد الثوب ، وإن ورد نقص على الخشب أو اللوح أو الخيط بسبب اخراجها ونزعها يجب على الغاصب تداره هذا إذا كان يبقى للمخرج من الخشبة والمنزوع من الخيط قيمة وأما إذا كان بحيث لا يبقى له قيمة بعد الاخراج فللمالك المطالبة ببدله من المثل أو القيمة وعلى تقدير بذل البدل تكون عينه للغاصب ، وهل له - أي المالك - المطالبة بالعين دون البدل فيلزم الغاصب نزعها وردها إليه وإن لم تكن لها مالية ؟ الظاهر أن له ذلك... .

مسألة ٨٢٠ : يجب على الغاصب مع رد العين دفع بدل ما كانت لها من المنافع المستوفاة بل وغيرها على تفصيل تقدم في المسألة (٧٨) ، فلو غصب الدار مدة وجب عليه أن يعوض المالك عن منفعتها - أي السكنى - خلال تلك المدة سواء استوفاها أم تلفت تحت يده كأن بقيت الدار معطلة لم يسكنها أحد... وفي الصفحة ٢٣٤- ٢٣٨:

(مسألة ٨٢٦ : لو تلف المغصوب أو ما بحكمه كالمقبوض بالعقد الفاسد قبل رده إلى المالك ضمنه بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان قيمياً ، والمراد بالمثلي - كما مر في كتاب البيع - ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات ، والقيمي ما لا يكون كذلك ، فالحبوبات من الحنطة والشعير والأرز والذرة والماش والعدس ونحوها من المثلي وكذلك الآلات والظروف والأقمشة والأدوية المعمولة في المصانع في هذه الأزمنة ، والجواهر الأصلية من الياقوت والزمرد ونحوهما وغالب أنواع الحيوان كالفرس

والغنم من القيمي .

مسألة ٨٢٧ : المراد بضمان المثلي بمثله ما يكون موافقاً له في الصنف ولا يكفي الاتحاد في النوع ، وإنما يحصل التغاير بين الصنفين باختلافهما في بعض الصفات والخصوصيات التي تختلف باختلافها رغبات العقلاء دون الاختلاف الذي لا يكون كذلك فإنه لا ينظر إليه في هذا المقام .

مسألة ٨٢٨ : لو تعذر المثل في المثلي ضمن قيمته ، وإن تفاوتت القيمة وزادت ونقصت بحسب الأزمنة بأن كان له حين الغصب قيمة وفي وقت تلف العين قيمة أخرى ويوم التعذر قيمة ثالثة واليوم الذي يدفع إلى المغصوب منه رابعة فالمدار على الأخير فيجب عليه دفع تلك القيمة ، فلو غصب طنا من الحنطة كانت قيمتها دينارين فأتلفها في زمان كانت الحنطة موجودة وكانت قيمتها ثلاثة دنانير ثم تعذرت وكانت قيمتها أربعة دنانير ثم مضى زمان وأراد أن يدفع القيمة من جهة تفريغ ذمته وكانت قيمة الحنطة في ذلك الزمان خمسة دنانير يجب عليه دفع هذه القيمة .

مسألة ٨٢٩ : يكفي في التعذر الذي يجب معه دفع القيمة فقدانه في البلد وما حوله مما ينقل منها إليه عادة. .

مسألة ٨٣٠ : لو وجد المثل بأزيد من ثمن المثل وجب عليه الشراء ودفعه إلى المالك ، نعم إذا كانت الزيادة كثيرة بحيث عد المثل متعذراً عرفاً لم يجب.

مسألة ٨٣١ : لو وجد المثل ولكن تنزل قيمته لم يكن على الغاصب إلا اعطاؤه ، وليس للمالك مطالبته بالقيمة ولا بالتفاوت ، فلو غصب طناً من الحنطة في زمان كانت قيمتها عشرة دنانير وأتلفها ولم يدفع مثلها - قصوراً أو تقصيراً - إلى زمان قد تنزلت قيمتها وصارت خمسة دنانير لم يكن عليه

إلا اعطاء طن من الحنطة ولم يكن للمالك مطالبة القيمة ولا مطالبة خمسة دنانير مع طن من الحنطة ، بل ليس له الامتناع من الأخذ فعلاً وابقائها في ذمة الغاصب إلى أن تترقى القيمة إذا كان الغاصب يريد الأداء وتفريغ ذمته فعلا .

مسألة ٨٣٢ : لو سقط المثل عن المالية بالمرة من جهة الزمان أو المكان فالظاهر أنه ليس للغاصب الزام المالك بأخذ المثل ، ولا يكفي دفعه في ذلك الزمان والمكان في ارتفاع الضمان لو لم يرضى به المالك ، فلو غصب جمداً في الصيف وأتلفه وأراد أن يدفع إلى المالك مثله في الشتاء ، أو غصب قربة ماء في مفازة فأراد أن يدفع إليه قربة ماء عند النهر ليس له ذلك وللمالك الامتناع ، وحينئذ فإن تراضيا على الانتظار إلى زمان أو مكان يكون للمثل فيه قيمة فهو وإلا فللغاصب دفع قيمة المغصوب إلى المالك وليس للمالك الامتناع من قبولها ، وهل يراعى في القيمة زماناً ومكاناً وعاء الغصب أو التلف أو أدنى القيم وهو قيمته في الزمان أو المكان المتصل بسقوطه عن المالية ؟ وجوه والأحوط التصالح .

مسألة ٨٣٣ : لو تلف المغصوب وكان قيمياً ضمن قيمته - كما تقدم - فإن لم تتفاوت قيمته في الزمان الذي غصبه مع قيمته في زمان تلفه وقيمته في زمان أداء القيمة ولا في أثناء ذلك فلا اشكال ، وإن تفاوتت بحسب اختلاف الأزمنة كأن كانت قيمته يوم الغصب أزيد أو أقل من قيمته يوم التلف أو كانت قيمته يوم التلف أزيد أو أقل من قيمته يوم الأداء كانت العبرة بقيمته في زمان التلف على الأظهر وإن كان الأحوط التراضي والتصالح فيما به التفاوت . هذا إذا كان تفاوت القيمة السوقية لمجرد اختلاف الرغبات وقاعدة العرض والطلب ، وأما إذا كان بسبب تبدل بعض أوصاف المغصوب أو ما

في حكمها بأن كان واجدا لوصف كمال أوجب زيادة قيمته حين الغصب وقد فقده حين التلف أو بالعكس كالسمن في الشاة واللون المرغوب فيه في القماش والفيروزج ونحو ذلك فلا اشكال في أن العبرة حينئذ بأعلى القيم وأحسن الأحوال . ولو لم تتفاوت قيمة زماني الغصب والتلف من هذه الجهة ولكن حصلت في المغصوب صفة يوجب الارتفاع بين الزمانين ثم زالت تلك الصفة ، فإن لم يكن ذلك بفعل الغاصب فالأقوى أنه كذلك أي يضمن قيمته حال الاتصاف بتلك الصفة كما لو كان الحيوان مريضا ثم صار صحيحا ثم عاد مرضه وتلف ، وأما إن كان بفعل الغاصب كما لو كان الحيوان هازلا فاعلفه كثيرا وأحسن طعامه حتى سمن ثم عاد إلى الهزال وتلف فالأظهر أنه لا يضمن قيمته حال سمنه وإن كان هو الأحوط .

مسألة ٨٣٤ : إذا اختلفت القيمة السوقية باختلاف المكان - كما إذا كان المغصوب في مكان الغصب بعشرين وفي مكان التلف بعشرة أو بالعكس - فهل يلحق ذلك باختلاف الزمان فتكون العبرة بمكان التلف مطلقا ، أو يلحق باختلاف الأوصاف فتكون العبرة بأعلى القيم ؟ فيه وجهان والأوجه أولهما وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط .

مسألة ٨٣٥ : إذا تعذر عادة ارجاع المغصوب إلى مالكه فإن كان بحيث يعد تالفاً عرفاً أي يعد مالاً بلا مالك كما إذا انفلت الطائر الوحشي أو وقع السمك في البحر ونحو ذلك ترتبت عليه أحكام التلف فيجب على الغاصب دفع بدله إلى المالك مثلا أو قيمة ، وأما لو لم يعد كذلك فمع اليأس من الحصول عليه كالمسروق الذي ليس له علامة يجب على الغاصب اعطاء مثله أو قيمته ما دام كذلك ويسمى ذلك البدل : (بدل الحيلولة) . وهل يملكه المالك مع بقاء المغصوب في ملكه وإن كان للغاصب استرجاعه فيما إذا

صادف أن تمكن من ارجاع المغصوب إليه ، أو أنه يملكه موقتاً وينتقل المغصوب إلى الغاصب موقتاً أيضاً ، أو أن الانتقال في كل منهما دائمي ؟ وجوه أوجهها الثاني .

مسألة ٨٣٦ : لو كان للبدل نماء ومنافع في تلك المدة كان للمغصوب منه، ولو كان للمبدل نماء أو منافع كان للغاصب ، نعم النماء المتصل كالسمن يتبع العين فمتى ما استرجعها صاحبها استرجعها بنمائها .

مسألة ٨٣٧ : القيمة التي يضمنها الغاصب في القيميات وفي المثليات عند تعذر المثل إنما تحتسب بالنقد الرائج من الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة وغيرهما من المسكوكات والأوراق النقدية المتداولة في العصور الأخيرة ، فهذا هو الذي يستحقه المغصوب منه كما هو كذلك في جميع الغرامات والضمانات فليس للضامن من دفع غيره إلا بالتراضي بعد مراعاة قيمة ما يدفعه مقيساً إلى النقد الرائج . وإذا اختلف النقد الرائج - بحسب اختلاف الأمكنة - كأن كان النقد الرائج في بلد التلف غيره في بلد الأداء فالعبرة بالنقد الرائج في بلد التلف على الأظهر ، وأما إذا اختلف بحسب اختلاف الأزمنة فإن كان الاختلاف في النوع بأن سقط النوع الرائج في زمن التلف وأبدل بغيره كان العبرة بالثاني وإن كان الاختلاف بحسب المالية بأن كان الرائج في يوم التلف أكثر مالية منه في يوم الأداء فالظاهر عدم كفاية احتساب قيمة التالف بما كانت تتقدر به في زمن التلف بل اللازم احتسابها بما تتقدر به في زمن الأداء ، ولو انعكس الأمر ففي كفاية احتساب قيمته في زمن الأداء بما يساويها مالية في زمن التلف أو لزوم احتسابها بنفس المقدار السابق اشكال ، والأحوط في مثله التصالح)..

مـن الاسـتعمال في أسـرع وقـت ممكن،وبشـرط تقليـل مسـاحة الاستعمال.

٨- وهكـذا يحـرم تبديـد الوقـت المخصـص لمزاولـة العمـل الوظيفي[٥٤]،ولزوم صرفه في المخصص لـه دون غيره،ما لم يتضيق وقـت فريضـة ونحوهـا مـن ضـروريات الحياة،وبأقـل مـا يتـأدى الواجب والضروري به.

٩- وأيضـاً يحـرم دفـع الرشـوة وتقاضـيها والمسـاعدة علـى تمريرها[٥٥].

١٠- وكذلك يحرم التبرج أو التحرش أو الخروج عن الضوابط العامة[٥٦].

---

٥٤ - ينظر ملحق الاستفتاءات.

٥٥ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ١٤/٢ : (مسألة ٣٥ : تحرم الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل . وأما الرشوة على استنقاذ الحق من الظالم فجائزة ، وإن حرم على الظالم أخذها).

٥٦ - ينظر:منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٢ -/ ١٤ :

(مسألة ٣٤ : يحرم الفحش من القول ، وهو ما يستقبح التصريح به إما مع كل أحد أو مع غير الزوجة ، فيحرم الأول مطلقا ويجوز الثاني مع الزوجة دون غيرها). وفي الصفحة ١١- ١٦: .

(مسألة ١٢ : يجوز للرجل النظر إلى ما عدا العورة من مماثله ، شيخاً كان المنظور إليه أو شاباً ، حسن الصورة أو قبيحها ما لم يكن بتلذذ شهوي . أو مع الريبة ، أي خوف الافتتان والوقوع في الحرام ، وهكذا الحال في نظر المرأة إلى ما عدا العورة من مماثلها ، وأما العورة - وهي القبل والدبر والبيضتان ، كما مر في أحكام التخلي - فلا يجوز النظر إليها حتى بالنسبة إلى المماثل ، نعم حرمة النظر إلى عورة الكافر والصبي المميز تبتني على الاحتياط اللزومي .

مسألة ١٣ : يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه - ما عدا العورة من دون تلذذ شهوي ولا ريبة ، وكذا يجوز لهن النظر إلى ما عدا العورة من جسده بلا تلذذ شهوي ولا ريبة ، والمراد بالمحارم من يحرم عليه نكاحهن أبداً من جهة النسب أو الرضاع أو المصاهرة دون غيرها كالزناء واللواط واللعان .

مسألة ١٤ : لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة الأجنبية وشعرها ، سواء أكان بتلذذ شهوي أو مع الريبة أم لا ، وكذا إلى الوجه والكفين منها إذا كان النظر بتلذذ شهوي أو مع الريبة ، وأما بدونهما فلا يبعد جواز النظر ، وإن كان الأحوط تركه أيضا .

مسألة ١٥ : يحرم على المرأة النظر إلى بدن الرجل الأجنبي بتلذذ شهوي أو مع الريبة ، بل الأحوط لزوماً أن لا تنظر إلى غير ما جرت السيرة على عدم الالتزام بستره كالرأس واليدين والقدمين ونحوها وإن كان بلا تلذذ شهوي

ولا ريبة ، وأما نظرها إلى هذه المواضع من بدنه من دون ريبة ولا تلذذ شهوي فالظاهر جوازه ، وإن كان الأحوط تركه أيضا .

مسألة ١٦ : لا يجوز لمس بدن الغير وشعره - عدا الزوج والزوجة - بتلذذ شهوي أو مع الريبة ، وأما اللمس من دونهما فيجوز بالنسبة إلى شعر المحرم والمماثل وما يجوز النظر إليه من بدنهما ، وأما بدن الأجنبي والأجنبية وشعرهما فلا يجوز لمسهما مطلقاً حتى المواضع التي يجوز النظر إليها - مما تقدم بيانها آنفا - فتحرم المصافحة بين الأجنبي والأجنبية إلا من وراء الثوب ونحوه.

مسألة ١٧ : يحرم النظر إلى العضو المبان من الأجنبي والأجنبية - مما حرم النظر إليه قبل الإبانة - إذا صدق معه النظر إلى صاحب العضو عرفاً ، وأما مع عدمه فالأظهر هو الجواز فيما عدا العورة ، وإن كان الترك في غير السن والظفر أحوط .

مسألة ١٨ : يجب على المرأة أن تستر شعرها وما عدا الوجه والكفين من بدنها عن غير الزوج والمحارم ، وأما الوجه والكفان فالأظهر جواز ابدائهما إلا مع خوف الوقوع في الحرام أو كونه بداعي ايقاع الرجل في النظر المحرم فيحرم الابداء حينئذ حتى بالنسبة إلى المحارم هذا في غير المرأة المسنة التي لا ترجو النكاح ، وأما هي فيجوز لها ابداء شعرها وذراعها ونحوهما مما لا يستره الخمار والجلباب عادة ولكن من دون أن تتبرج بزينة .

مسألة ١٩ : لا يجب على الرجل التستر من الأجنبية وإن كان لا يجوز لها - على الأحوط - النظر إلى غير ما جرت السيرة على عدم الالتزام بستره من بدنه كما تقدم

مسألة ٢٠ : يستثنى من حرمة النظر واللمس ووجوب التستر في الموارد المتقدمة صورة الاضطرار ، كما إذا توقف استنقاذ الأجنبية من الغرق أو الحرق أو نحوهما على النظر أو اللمس المحرم فيجوز حينئذ ، ولكن إذا اقتضى الاضطرار النظر دون اللمس أو العكس اقتصر على ما اضطر إليه وبمقداره لا أزيد .

مسألة ٢١ : إذا اضطرت المرأة - مثلاً - إلى العلاج من مرض وكان الرجل الأجنبي أرفق بعلاجها جاز له النظر إلى بدنها ولمسه بيده إذا توقف عليهما معالجتها ، ومع امكان الاكتفاء بأحدهما - أي اللمس أو النظر - لا يجوز الآخر كما تقدم

مسألة ٢٢ : إذا اضطر الطبيب أو الطبيبة في معالجة المريض - غير الزوج والزوجة - إلى النظر إلى عورته فالأحوط أن لا ينظر إليها مباشرة بل في المرآة وشبهها ، إلا إذا اقتضى ذلك النظر فترة أطول أو لم تتيسر المعالجة بغير النظر مباشرة .

مسألة ٢٣ : يجوز اللمس والنظر من الرجل للصبية غير البالغة - ما عدا عورتها كما عرف مما مر - مع عدم التلذذ الشهوي والريبة ، نعم الأحوط الأولى الاقتصار على المواضع التي لم تجر العادة بسترها بالملابس المتعارفة دون مثل الصدر والبطن والفخذ والأليين ، كما أن الأحوط الأولى عدم تقبيلها وعدم وضعها في الحجر إذا بلغت ست سنين .

مسألة ٢٤ : يجوز النظر واللمس من المرأة للصبي غير البالغ - ما عدا عورته كما عرف مما مر - مع عدم التلذذ الشهوي والريبة ، ولا يجب عليها التستر عنه ما لم يبلغ مبلغا يمكن أن يترتب على نظره إليها ثَوَرَان الشهوة ، وإلا وجب التستر عنه على الأحوط .

مسألة ٢٥ : الصبي والصبية غير المميزين خارجان عن أحكام التستر وكذا النظر واللمس من غير تلذذ شهوي وريبة ، كما أن المجنون غير المميز . خارج عن أحكام التستر أيضا .

مسألة ٢٦ : يجوز النظر إلى النساء المبتذلات - اللاتي لا ينتهين إذا نهين عن التكشف - بشرط عدم التلذذ الشهوي ولا الريبة ، ولا فرق في ذلك بين نساء الكفار وغيرهن ، كما لا فرق فيه بين الوجه والكفين وبين سائر ما جرت عادتهن على عدم ستره من بقية أعضاء البدن .

مسألة ٢٧ : الأحوط وجوباً ترك النظر إلى صورة المرأة الأجنبية غير المبتذلة إذا كان الناظر يعرفها ، ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فيجوز النظر إليهما في الصورة بلا تلذذ شهوي ولا ريبة كما يجوز النظر إليهما مباشرة كذلك....

مسألة ٢٩ : يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ الشهوي ولا الريبة ، كما يجوز لها اسماع صوتها للأجانب إلا مع خوف الوقوع في الحرام، نعم لا يجوز لها ترقيق الصوت وتحسينه على نحو يكون عادة مهيجا للسامع وإن كان محرماً لها).

خاتمة

وفي الختام يؤمل من خلال هذه الوقفة بين يديَّ الإمام الحسين عليه السلام أن نقتبس من توجيهاته ما يضئ لنا طريقنا الذي ازدحمت فيه العثرات حيث توالت علينا،و أضحى من العسير نفع النصح،أو النهوض بمسئولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛فقد ساد الفساد الإداري-أحياناً- فلم يرعو المفسد،مما سهل الطريق لفساد مالي تُخشى عواقبه،ولا يُستهان بنتائجه؛ بعدما كاد يستشري في مفاصل المؤسسات الحكومية أو الأهلية،في مختلف الدول والشعوب،وبصيغ متعددة تتلون حسب الطلب حتى لم يقتصر على مكان أو مكين،وبدا بالتسلل الى منظومة الأخلاق وهي من أعرق ما يحتكم اليها الإنسان فنخرها متسبباً في تهلهل نسيج القيم،لتستبدل بمواضعات اجتماعية لا تسد الحاجة،الأمر الذي يُتوجس منه ازدياد المخالفات بأشكالها وانتهاك الحرمات مما يصعب تلافيه،بعد تغلغله في جوانب معنوية ومادية مؤثرة في الإنسان نفسياً وجسمياً،فيستسيغ العيش على آلام الآخرين ،ويتاجر بآمالهم،ويترصد عثراتهم،من دون أن

يتفاعل مع حالة إنسانية يشاهدها ،و لا يتحرك في انجاز أمر الا بعد تأمين مقابلٍ مالي،يلبي طمعه،وهذا ما تنعكس آثاره على الجميع بدون استئذان وتترتب تبعاته بلا إشعار،فيتأثر بها النزيه والملتوي ،فتكوي طالبَ الرشوة ودافعَها،والمتحلل من التزاماته والمتقيد بها،ليصيب الفيروس كثيراً من الملفات المهمة التي لا تعوض،فتتلف مقاومات دفاعية جعلها الله تعالى في الإنسان تحميه من الشيطان وتقيه من جنوده،قال تعالى:(بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم فمن يهدي من أضل الله وما لهم من ناصرين)[٥٧] ،بينما كان بالإمكان الرجوع الى الثوابت والمبادئ الكفيلة بالاعتدال والتوازن،كمنارات لتعديل المسار؛تفادياً من الوقوع في مزالق الاستغلال والازدواجية والنفاق الاجتماعي وغير ذلك من أعراض الالتواء والخروج عن حد النزاهة،بما يعتبر خروجاً من طريق التقوى،بل يُعدُّ مؤازرة للشيطان وتنفيذاً لمخططه في احتناك بني آدم،وتحسين الانحراف لهم بصورة تحقيق

---

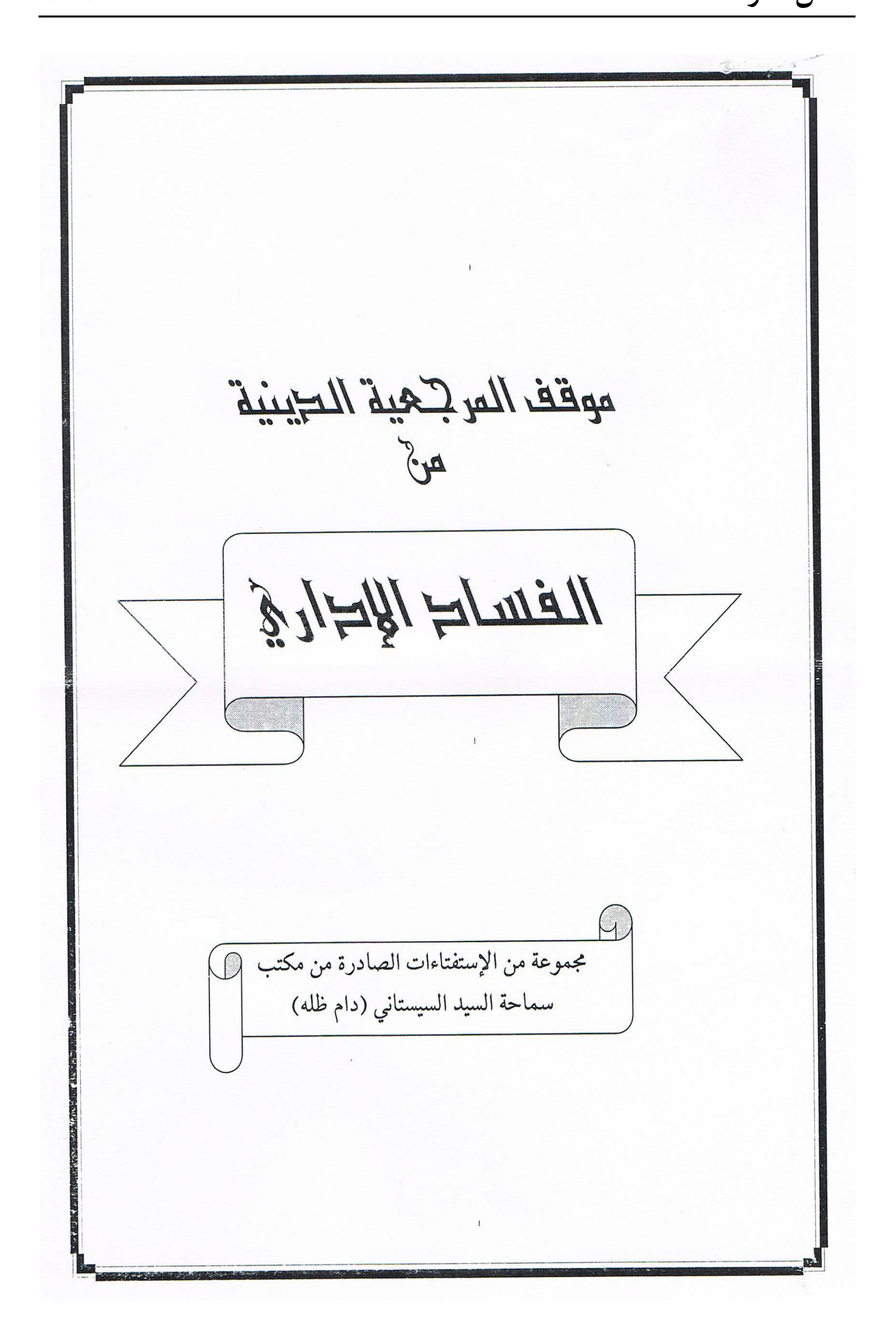
٥٧ - سورة الروم الآية ٢٩ .

الأماني والتخلص من واقع الفقر والحاجة،وغيرهما من المغريات أو الابتزازات أو التهديدات.

و لذلك وجدناه عليه السلام مهتماً بالتحذير من الانخداع فقارَنَ بين صورتَي المعروف واللئم،ليجعل نُصب أعيننا مآل أولئك فنُحسن الاختيار بوعي للعواقب، ونتخلص من ضغوطات الأنا،ونتأكد من حقيقة قولَهعليه السلام :(ومَنْ أحسن،أحسن اللهُ إليه،واللهُ يحِبُّ المحسنين)،فنتحفز للتواصل المنتج في بيوتنا ودوائرنا و مؤسساتنا كافة في قطاعاتها المتنوعة دون استثناء،لنكون بذلك مستجيبين لوصاياهعليه السلام في المبادرة الى المكارم والمسارعة الى المغانم وتعجيل المعروف واكتساب الثناء بذلك،وعدم التعويل على عوض زائل -مهما بلغ -والاهتمام بتنفيس شدائد المؤمنين،فينفس تعالى عنا شدائد الدنيا والآخرة؛لكون موضوعات هذه الوصايا تتصل بمجموعة من تفاعلاتنا الحياتية الساخنة والمتكررة يومياً،مما يستدعي تحلينا بالنزاهة والأمانة،وتخلينا عن أضدادها من الفساد الإداري أو المالي أو الصناعي أو المهني أو العلمي أو القضائي أو الأخلاقي،أو السياسي، أو سواها مما غطى مساحة واسعة في

بلدان العالَم،و يكاد ينحصر سبيل ذلك في الرجوع الى الرشد وامتثال الأحكام الشرعية،والعمل على تطويع المتعنتين وتفهيمهم قانونية التشريع و ما يترتب على المخالفة من لوازم سيئة تفضي الى التجريم والعقاب ،أعاذنا الله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ووفقنا للاهتداء بهدي نبيه الأكرمﷺ وآله المعصومين عليهم السلام ،أنه خير موفق ومعين.

الملحقات


موقف المرجعية الدينية
من
الفساد الإداري

مجموعة من الإستفتاءات الصادرة من مكتب
سماحة السيد السيستاني (دام ظله)

بسمه تعالى

السؤال (١): نحن وفد جمعية حقوق المهاجرين والمهجرين في الديوانية المسجلة في وزارة التخطيط تبنينا موضوع الفساد الإداري المتمثل (في سوء استخدام السلطات الإدارية الممنوحة للموظف المكلف بخدمة عامة وتسخيرها لصالحه الشخصي وعمليات التزوير التي تمارس في الدوائر الرسمية والاختلاسات المالية والمحسوبية وكافة الإجراءات والأعمال الإدارية والمالية التي تسبب الضرر على المجتمع والاقتصاد الوطني)، من خلال إقامة الدورات والندوات والمطبوعات الإعلامية. لذا نرجو أن تفتونا مأجورين حول هذه المسائل أدناه:

١- ما هو رأي الشريعة المقدسة في ضرورة مكافحة (الفساد الإداري)؟

الجواب : لا شك في حرمة الفساد الإداري بما يتضمنه من التخلف عن الجري على أساس العقد الوظيفي النافذ شرعاً، وتجاوز القوانين والقرارات الرسمية التي يتعين رعايتها بموجب ذلك، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقال سبحانه (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وانتم لا تعلمون) البقرة/١٨٨.

٢- ما هو التكليف الشرعي الذي يقع على عاتق كل فرد في مكافحة الفساد الإداري؟

الجواب : إن لكل شخص وظيفتين :-

الأولى: وظيفته فيما يتعلق بنفسه: بعدم الوقوع في الفساد الإداري بأي شكل من أشكاله، وعدم التسبب إلى وقوع الآخرين فيه.

وتتأكد هذه الوظيفة بشأن الموظفين، فعليهم الوفاء بالتزاماتهم وتعهداتهم النافذة، ففي الحديث عن النبي (ﷺ): (المؤمنون عند شروطهم) فلا إيمان لمن لم يفِ بشرطه، كما إن على الجميع التزام العمل بالقوانين الحكيمة التي تتضمن صلاح الفرد والمجتمع.

الثانية: ووظيفته فيما يتعلق بغيره: بحثّه على المعروف ونهيه عن هذا المنكر العظيم وفق شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب).

ويتأكد ذلك في حق اللجان المخصصة لمكافحة الفساد الإداري، وعموم الموظفين الذين أشترط عليهم في عقدهم الوظيفي الالتزام بلائحة السلوك الوظيفي.

٣- هل تعتبر الأموال المستحصلة من الفساد الإداري هي أموال سحت؟ أم ماذا؟

الجواب : نعم، إن أي مال يأخذه الموظف من المراجِع وغيره خلافاً للقانون سحت حرام يترتب عليه آثار وخيمة في الدنيا والآخرة، كما إن أي وجه من وجوه إهدار المال العام والاستحواذ عليه بل مطلق التصرف غير القانوني فيه حرام يستوجب الضمان واشتغال الذمة.

٤- كلمة أخيرة لسماحتكم موجهة إلى أبنائك المسلمين حول مسألة الفساد الإداري؟

الجواب : إن الفساد الإداري يمثل ضرباً من الانحلال الخلقي، وهي ظاهرة خطيرة تترتب عليها آثار وخيمة في حياة الفرد والمجتمع في جوانبه المختلفة. فيجب على الجميع ترويض نفوسهم على العمل بروح الحكمة والدين والقانون والسعي إلى هذا المنحى، وأن لا ينزلقوا إلى الوقوع في المحرمات بالشبهات المضلة والآراء الباطلة. فإن الله إذا أراد بقوم خيراً أشاع فيهم روح الفضيلة والحكمة، وإذا أراد بهم شراً سلبهم عقولهم وتركهم إلى أنفسهم، ولا يغير سبحانه ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، وقد جاء في عهد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى مالك الأشتر ، ـ عندما ولاه مصر ـ مقاطع يستضيء بها من يرى أنه من أتباعه، ومن كلامه في ذلك: (ولا تقطعن لأحد من حاشيتك وحامّتك قطيعةً، ولا يطمعن فيك في اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك يحملون مؤونته على غيرهم فيكون مهنأ

ذلك لهم دونك، وعيبه عليك في الدنيا والآخرة. وألزم الحق من لزمه القريب والبعيد، وكن في ذلك صابراً محتسباً، واقعاً ذلك من قرابتك وخاصتك حيث وقع، وابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه، فان مغبة ذلك محمودة).

وقد قال (عليه السلام): (ألا وان لكل مأموم إمام يقتدي به ويستضيء بنور علمه ......، ألا وإنكم لا تقدرون على ذلك ولكن أعينوني بورع واجتهاد وعفة وسداد). وينبغي للجهات العليا والمدراء والمسؤولين الإطلاع على عهد الإمام (عليه السلام) لمالك الأشتر والعمل على طبق ما ورد فيه والله العالم.

السؤال (٢): يتعامل كثير من الناس مع الأموال العامة كالوقود والمواد الغذائية بالبطاقة التموينية وغيرها على أنها على حد الأموال المباحة فلا يرون هناك إشكالاً شرعياً في الاستيلاء عليها ويتفننون في وجوه تحصيلها بأساليب مختلفة، كما أنهم لا يرون حرمة للقوانين العامة والتعليمات الرسمية ولا يجدون حرجاً في مخالفتها، وكذلك الحال في العقود التي يبرمونها مع الدولة والشروط المأخوذة فيها تصريحاً أو تلويحاً ببناء العقد عليها. فما هي الأحكام والتبعات الشرعية المترتبة على ذلك؟

الجواب:

١- لا ترخيص في مخالفة القوانين المعمولة في ذلك بحال، وعليه: فإن أية مخالفة قانونية من قبل العاملين في دوائر الدولة في أخذ أو عطاء أو ممارسة يكون غير مرخص فيها شرعاً.

٢- يجب شرعاً العمل بمطلق الشروط والالتزامات المأخوذة في العقود الوظيفية مع الدولة شأنها شأن سائر العقود المبرمة مع سائر الأطراف بعد تنفيذ من له الولاية الشرعية لتلك العقود، فإن المؤمنين عند شروطهم. ومن ارتكب خلاف مقتضى العقد مع الدولة فقد ارتكب محرماً.

٣- يحرم إعطاء المعلومات الخاطئة للجهات الرسمية لغرض تحصيل امتياز أو زيادة مال وما إلى ذلك، فإن ذلك محرم لكونه كذباً وتزويراً. وما يؤخذ بموجب ذلك من دون حق سحت ومحرم.

٤- الأموال العامة ليست من المباحات لكي يجوز الاستيلاء عليها وتملكها، فمن استولى عليها بغير الأسباب القانونية المنفذة من قبل من له الولاية الشرعية كان ذلك غصباً محرماً شرعاً، وليست حرمة المال العام بأقل حرمة من المال الخاص.

٥- لا أثر للممارسات الجارية على خلاف القانون - ولو صدرت من المسؤولين حيث تكون خارج صلاحياتهم القانونية - ومن ثم لا يكون ما يستحصل من المتصدين للعمل في الدوائر الرسمية خارج الإطار القانوني حلالاً بل يحرم ذلك على المعطي والآخذ جميعاً.

٦- في حالات عدم وجود التعليمات والضوابط الكافية ـ كعدم تخصيص مبلغ لبعض موارد الصرف في الدوائر مثلاً ـ لابد للمسؤولين من رفع الأمر للجهات العليا ذات الصلاحية لغرض تدارك الأمر، ولا ترخيص في مخالفة القانون لأجل ذلك.

٧- يجب على المؤمنين العمل بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شأن الالتزامات المنعقدة مع الدولة وأموالها، كما يجب في سائر المجالات الأخرى. ولا فرق في وجوب ذلك - عند حصول شروطه - بين العلماء وغيرهم والسلطات والرعية والأغنياء والفقراء والعدول والفساق.

وقد ورد عنهم (عليهم السلام) إن بالأمر بالمعروف تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وتمنع المظالم وتعمر الأرض وينتصف المظلوم من الظالم ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء.

ومن أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها وأتقنها وأشدها خاصة بالنسبة إلى الذين يكونون في مواقع التأثير والاقتداء هو التزامهم العملي برداء المعروف ونزعهم لرداء المنكر والعمل بروح الاحترام للقوانين والأحكام، فمن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها. والله ولي التوفيق.

السؤال (٣): انطلاقاً من مبدأ محاربة الفساد الإداري الذي عشش عند بعض الناس خلال فترة النظام السابق وإلى هذا الحين، حتى زين لهم الشيطان الحرام حلالاً، وأخذ بعضهم يأكلون الحرام تحت مسميات عديدة كالإكرامية والهدية، ويبررون أي مفسدة أو حرمة شرعية في عمل ما لأنفسهم حتى يتمكنوا من الحصول على المال الحرام، ولكي نحمي هؤلاء من أنفسهم ونحمي عوائلهم ونحمي بلدنا ونحافظ على المال العام نوجه أسئلتنا هذه التي يتستر بها بعض المفسدين ليكون جواب المرجعية هو الدواء والرادع لهم للتوجه نحو الصراط المستقيم. حفظ الله وأدام ظل مراجعنا العظام.

هناك وجوه من التكسب غير المشروع قانوناً بالوقود والمشتقات النفطية نستوضح الموقف منها شرعاً:

١- **الإكرامية:**

لقد أصبح من المتعارف لدى الموظفين المتعاقدين مع الدولة أنهم يطلبون مبلغاً معيناً من المراجعين إلى الدوائر وتكون هذه المطالبة مع التصريح بتوقف إنجاز العمل على إعطاء هذا المال (المسمى بالإكرامية) في بعض الحالات والإيحاء بذلك في حالات أخرى. كما يتعارف إعطاء المراجعين مثل هذا المال إلى العمال في أثر طلبهم أو بدون ذلك.

■ ومما يتفق من موارد ذلك:

ا. أن يطلب العامل (مجهز الوقود) صاحب السيارة بإعطائه إكرامية ويعطيها إياه صاحب السيارة مع المطالبة أو بدونها.

ب. ويطالب الموظف الذي يقوم بكشف المعامل والمولدات لتقدير كمية الوقود المطلوب (إكرامية) من أصحابها.

ج. ويطالب سائق التنكر الناقل للوقود بإكرامية من مدير المحطة أو العمال بحجة أن العمال يحصلون على إكراميات، علماً أن السائق موظف وله راتب وأجر إضافي وحوافز.

د. ويطالب موظفو الصيانة الذين يقومون بتصليح العطلات التي تحصل في المحطات بأخذ مبلغ معين بحجة أن العمال يحصلون على إكراميات.

فما هو حكم أخذ (الإكرامية) وإعطائها ومطالبتها والتصرف بها؟

الجواب: لا ترخيص في شيء من ذلك مع مخالفته للقانون، بل يحرم أخذها على العامل والموظف إذا كان التجنب عنه مشروطاً في ضمن التزامه العقدي لاسيما إذا كان المقصود به إعطاء امتياز على خلاف الضوابط القانونية.

■ ومما يتفق مما يماثل ذلك:

ا. أن يفرض مدير المحطة مبلغاً إضافيا (زيادة) على السعر الرسمي المقرر على عامل تجهيز الوقود، كأن يكون سعر اللتر الواحد (١٥٠ ديناراً) ويحاسب العامل المجهز بسعر (١٥١ ديناراً) بحجة أن العامل يحصل على إكراميات.

ب. أن يأخذ مدراء معامل الغاز أو منتسبوهم عمولات من أصحاب الوكالات وبالتالي يؤثر على زيادة سعر أسطوانة الغاز الواصلة إلى المواطن وذلك بحجة تأجير عمال من قبلهم، علماً أن العمال يعينون من قبل الشركة وحسب الحاجة.

ج. أن يأخذ مختار المنطقة أو عضو المجلس الإستشاري مبلغاً من المال من وكيل الغاز أو النفط لقاء الإشراف على توزيع المنتجات النفطية على المواطنين بحجة أن المختار ليس لديه راتب مما يزيد في سعر الغاز والنفط؟

الجواب: لا يجوز ذلك كله على ما تقدم.

٢- بيع ما يستلم من الدولة لمصرف خاص:

تزود الدولة جهات عديدة بمقدار من الوقود بسعر مخفض لأجل صرفها في موارد خاصة عائدة على المجتمع، ولكن في كثير من الحالات يقوم بعض هؤلاء ببيع الوقود بدلاً من صرفه في الموارد المقررة. ومن أمثلة ذلك:

ا. أن يأخذ بعض أصحاب السيارات الوقود من المحطة ويقوم ببيعه في السوق السوداء.

ب. أن يقوم بعض أصحاب المولدات الذين خصصت لهم الدولة حصة من الوقود ببيع جزء من حصته وبالتالي تقليل عدد ساعات اشتغال مولدته للمواطنين.

ج. أن يقوم بعض أصحاب المعامل (كمعامل الطابوق وغيرها) ببيع حصصهم المقررة من الوقود مع أنها مخصصة لتشغيل هذه المعامل مما يؤدي إلى إضعاف إنتاجها أو توقفها التام. فما هو حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك، بل عليهم العمل بما اشترطته عليهم الدولة من صرف ما يستلمونه في المورد الخاص حسب التزامهم النافذ في ضمن عقد البيع، ولو بيع ذلك على خلاف القانون لزم التصدق بالأرباح المستحصلة. ولو لم يلتزم المتعامل مع الدولة في مقام إبرام العقد بصرفه في مورده المعين بطل العقد ولم يملك ما يستلمه من الدولة.

٣- بيع ما يستلم من الدولة بأكثر من السعر المقرر:

تبيع الدولة المشتقات النفطية للمواطنين بأسعار مدعومة رعاية للضعف المالي في المجتمع ولكن يقوم بعض الوسطاء بالمتاجرة بهذه المشتقات بأن تبيعها عليهم بأكثر من السعر المقرر من قبل الدولة. فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك وما يستلمه من الأرباح سحت حرام.

٤- حجب بعض الاستحقاقات عن أهلها وبيعها في السوق السوداء:

قد خصصت الدولة استحقاقات خاصة لعموم المواطنين بأسعار مدعومة ومخفضة ولكن قد يوزع قسم من حمولة سيارات الغاز على المواطنين وبإشراف المختار، ويباع قسم آخر إلى السائق ليتصرف بها كما يشاء كأن يقوم ببيعه على العربات ويقوم الأخير بالبيع بأعلى من السعر المقرر. فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يظهر حكمه مما تقدم في الجواب السابق.

٥- إعطاء الوقود لجهات غير مستحقة أو زائداً على مقدار استحقاقها:

إن هناك استحقاقاً قانونياً مقرراً من قبل الدولة لكل حالة حسب تقدير الحاجة فيها ولكن تسعى بعض الجهات لتحصيل ما يزيد على المقدار المقرر وقد يساعده بعض العاملين لدى الدولة. ومن ذلك:

ا. يقوم الموظف المكلف بكشف المعامل أو المولدات بتقدير كمية أعلى من الحاجة الفعلية وقد يأخذ إكرامية على ذلك.

ب. يضع سائق السيارة خزاناً اكبر من الخزان الأصلي للسيارة لغرض الحصول على كمية إضافية كبيرة.

ج. تقوم بعض دوائر الدولة بإدعائها بأنها تملك عدداً من الآليات أكثر من العدد الفعلي وذلك لغرض الحصول على حصة أكثر من المقرر لها من الوقود.

د. يقوم مسؤول المحطة أو العمال المجهزون للوقود بإعطاء كميات إضافية من الوقود عن الكمية المقررة لأشخاص يتاجرون بها أو يستخدمونها شخصياً.

هـ. يطالب سائق السيارة عامل التجهيز بإعطائه كمية إضافية من الوقود عن الكمية المقررة مقابل مبلغ من المال أو بدونه. فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك بتاتاً وهو يستوجب الضمان بالنسبة إلى الوقود الإضافي، كما أن تصرف الآخذ فيما يأخذه حرام.

السؤال(٤): لقد تفشى ما يسمى بـ(الفساد الإداري) في أوساط الموظفين الحكوميين بحد لم يسبق له مثيل، ويتخذ أشكالاً مختلفة:

منها: قيام الموظف بالتجاوز على القوانين والقرارات الرسمية لصالح المراجع إذا دفع له الرشوة على ذلك.

ومنها: منح الموظف مقاولة المشاريع الخدمية وغيرها بمبالغ تفوق بكثير متطلبات انجازها إلى من يوافق على إعطائه جزءاً من مبلغ المقاولة.

ومنها: تولي مجاميع من الموظفين مهمة القيام بمشروع ما ويتقاضون أموالاً طائلة عليه في حين انه من ضمن واجباتهم الوظيفية التي يمنحون بإزائها الرواتب الشهرية.

وهناك الكثير من الإشكالات الأخرى، نرجو بيان الحكم الشرعي في جميع ذلك. أدام الله تعالى سيدنا المرجع ذخراً وملاذاً.

الجواب: يحرم على الموظفين التخلف عن أداء واجباتهم بمقتضى عقود توظيفهم النافذة عليهم شرعاً، كما يحرم عليهم تجاوز القوانين والقرارات الرسمية مما يتعين رعايتها بموجب ذلك، وما يأخذه الموظف من المال - من المراجع أو غيره - خلافاً للقانون سحت حرام، كما إن إهدار المال العام والاستحواذ عليه بل مطلق التصرف غير القانوني فيه حرام ويستوجب الضمان واشتغال الذمة والله الهادي.

السؤال (٥): في خضم الظروف الحالية التي يعيشها الشعب العراقي ونتيجة لحالات التسيب والفوضى وغياب السلطة القانونية في كثير من الدوائر الحكومية:

أ- نجد بعض الموظفين لا يلتزمون بالدوام الرسمي في هذه الدوائر فهم إما لا يأتون للدائرة عدة أيام، أو لا يلتزمون بساعات العمل اليومي، فيأتون متأخرين ويخرجون مبكرين، فما حكم عملهم؟ وما حكم الرواتب التي يتقاضونها؟

الجواب: لا يجوز لأي موظف أن يخالف الضوابط القانونية والالتزامات التي تعهد بها بموجب عقد توظيفه ما لم يشتمل على محرم، والمتخلف عن أداء وظيفته لا يستحق الراتب المقرر له بمقدار التخلف.

ب- هل يجوز للموظف أن يخرج من الدائرة الحكومية قبل انتهاء الدوام الرسمي بإذن أحد المسؤولين إذا كان ذلك ضمن صلاحيته أو خارج صلاحيته؟

الجواب: يجوز ذلك فيما إذا كان ضمن صلاحيته القانونية حقاً.

السؤال (٦): سيدي المفدى قام البعض باستغلال الوضع المتردي الذي يمر به البلد بالتحايل على القانون والحصول على أكثر من درجة وظيفية وفي أكثر من دائرة فهل يجوز لهم ذلك؟ وما حكم الراتب الثاني الذي يتقاضونه؟ وما حكم الرواتب التي استلموها سابقاً؟

الجواب: لا يجوز ذلك بتاتاً. بل يكون آثماً، والراتب الآخر الذي يستلمه سحت، وما استلمه من قبل إن لم يمكن إرجاعه إلى خزينة الدولة بنحو يقيه من الاختلاس وجب التصدق به على الفقراء.

- هل من نصيحة وتوجيه للمؤمنين في المواضيع أعلاه؟

الجواب: ننصح جميع المؤمنين باحترام القوانين الجارية الضامنة لمصالح المجتمع، والوفاء بالتزاماتهم العقدية، والاجتناب عن الأعمال الوضيعة التي تسلب البركة في الدنيا وتوجب الإثم في الآخرة، وعليهم أن يرسوا قواعد الخلق الإسلامي النبيل في المجتمع الذي يعيشون فيه ليكونوا مثالاً يُقتدى بهم فـ(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)، قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب). أخذ الله تبارك وتعالى بأيدي الجميع إلى ما فيه الخير والصلاح.

السؤال (٧): لقد تفشت وللأسف في مجتمعنا التعليمي بعض الظواهر التي لا تمت لمبادئنا التربوية بصلة، ونجملها بنقطتين:

١- تفشي المحسوبية في بعض المدارس (عدم الالتزام بالدوام) بحجة إن بعض المعلمين لديهم بعض الأشغال الخاصة بهم ويجب أن تقضى أثناء الدوام، فيقوم قسم من المعلمين بالتنسيق مع مدير المدرسة لهذا الغرض، أما القسم الآخر فإنه يتمرد على الدوام بحجة الاستراحة، أما القسم الثالث من المعلمين فيتحملون غياب هؤلاء، وقد وصل دوام بعض من المعلمين إلى ثلاث أيام في

الأسبوع خاصة في المدارس الريفية وهذا يؤدي إلى تسيب في الدوام والخاسر الوحيد هو الطالب.

٢- ظاهرة (الرد) في الامتحانات العامة للصفوف المنتهية وغير المنتهية لتحقيق بعض الأهداف الخاصة بإدارات المدارس لتغطية فشلهم ولتفادي المسألة القانونية على المحاسبة من اجل النسب المترتبة للنجاح يقوم مدير المدرسة بالتنسيق مع مدير القاعة الإمتحانية ويطلب منه الرد الى الطلاب أثناء الامتحانات وقد يتطلب إقامة وليمة لهذا الغرض.

ما حكم الممارس والمتعاون في هكذا أمور؟ (جمع من المعلمين)

الجواب: لا يجوز مخالفة الضوابط القانونية، كما يجب أداء العمل المطلوب حسب العقد الوظيفي. فعلى كافة الإخوة المؤمنين الالتزام بالضوابط وأداء الوظيفة بالشكل الصحيح كي نوصل أبناءنا الأعزاء إلى المستوى المطلوب، وكي لا نكون مساهمين في تخريب البنية الأساسية للمؤسسات التعليمية والله الموفق.

السؤال(٨): هناك بعض المدرسين والمعلمين من يدعي المرض بغية الحصول على إجازة مرضية طويلة بمساعدة بعض الأطباء علماً أن المدرسين والمعلمين يزاولون أعمالهم بصورة طبيعية أثناء الإجازة المرضية. فما هو رأي سماحتكم في أجرة المدرس أو المعلم الذي يدعي المرض؟ وما هو رأي سماحتكم أيضاً في مساعدة الطبيب للمعلم والمدرس بواسطة أو بغيرها علماً أن الطبيب بإستطاعته عدم منحه الإجازة أو مساعدته عليها إذا قدر حالة المريض بأنه لا يستحقها. (جمع من المدرسين من أهالي الحلة)

الجواب: العقد الوظيفي بين المعلمين والمدرسين وبين الدولة عقد نافذ وملزم شرعاً، ولا يجوز التخلف عنه، ولا يستحق المتخلف من غير عذر الأجرة لتلك المدة، ولا يجوز للطبيب الشهادة بما لا صحة له، فإنه كذب وإعانة على الظلم ولا يستحق الأجرة عليه والله الهادي.

بسمه تعالى

الى مكتب سماحة المرجع الديني الاعلى آية ا... العظمى الامام السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف).

السلام عليكم ورحمة ا... وبركاته.

السؤال: تقوم بعض المؤسسات الحكومية - وربما غير الحكومية أيضاً - بأيفاد بعض موظفيها الى بعض المناطق خارج البلد أو داخله لغرض قضاء بعض الأعمال المرتبطه بها.

وتزودهم لأجل ذلك بمبالغ لصرفها في النقل والسكن والطعام ونحو ذلك وقد تطالبهم بوصولات صرفها.

وهنا صور مختلفة نرجو بيان حكمها الشرعي:

١- اذا صرف جزء من المبلغ في موارده؟

٢- اذا لم يصرف شيئاً بأن حصل على سكن وطعام مجاني - مثلاً؟

٣- اذا كان ذلك ضمن الفترة المحددة أو أقل منها؟

جمع من المؤمنين

الجواب: بسمه تعالى

في جميع الفروض أعلاه: اذا كانت المؤسسة الموفِدة تشترط الصرف الفعلي في موارد محددة - بحسب ضوابطها الاصولية - فلا يجوز مخالفة ذلك، بل لا يملك الزائد شرعاً. وإلّا: فلا اشكال، نعم لا يجوز تزوير الوثيقة أو ادراج معلومات كاذبة فيها.

مكتب

٧/صفر

١٤٣٣

بسمه تعالى

مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

نحن وفد جمعية حقوق المهاجرين والمهجرين في الديوانية المسجلة في وزارة التخطيط تبنينا موضوع الفساد الإداري المتمثل (في سوء استخدام السلطات الإدارية الممنوحة للموظف المكلف بخدمة عامة وتسخيرها لصالحه الشخصي وعمليات التزوير التي تمارس في الدوائر الرسمية والاختلاسات المالية والمحسوبية وكافة الإجراءات والأعمال الإدارية والمالية التي تسبب ضرر على المجتمع والاقتصاد الوطني) من خلال إقامة الدورات والندوات والمطبوعات الإعلامية لذا نرجو أن تفتونا مأجورين حول هذه المسائل أدناه :

١) ما هو رأي الشريعة المقدسة في ضرورة مكافحة الفساد الإداري ؟

ج : لا شك في حرمة الفساد الاداري بما يتضمنه من التخلف عن الجري على أساس العقد الوظيفي النافذ شرعاً وتجاوز القوانين والقرارات الرسمية التي يتعين رعايتها بموجب ذلك . قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقال سبحانه (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون) .

٢) ما هو التكليف الشرعي الذي يقع على عاتق كل فرد في مكافحة الفساد الإداري ؟

ان لكل شخص وظيفتين . الأولى : وظيفة فيما يتعلق بنفسه بعدم الوقوع في الفساد الاداري بأي شكل من اشكاله وعدم التسبب الى وقوع الآخرين فيه . وتتأكد هذه الوظيفة بشأن الموظفين فعليهم الوفاء بالتزاماتهم وتعهداتهم النافذة ففي الحديث عن النبي (ص) (المؤمنون عند شروطهم) فلا ايمان لمن لم يف بشرطه . كما ان على الجميع التزام العمل بالقوانين الحكمية التي تقتضي صلاح الفرد والمجتمع .

الثانية : وظيفة فيما يتعلق بغيره بحثه على المعروف ونهيه عن هذا المنكر العظيم وفق شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب) ويتأكد ذلك في حق اللجان المختصة لمكافحة الفساد الاداري وعموم الموظفين الذين اشترط عليهم في عقدهم الوظيفي الالتزام بلائحة السلوك الوظيفي .

٣) هل تعتبر الأموال المستحصلة من الفساد الإداري هي أموال سحت ؟ أم ماذا ؟

نعم ان أي مال يأخذه الموظف من المراجع وغيره خلافاً للقانون سحت حرام ويترتب عليه آثار وخيمة في الدنيا والآخرة. كما ان اي وجه من وجوه اهدار المال العام والاستحواذ عليه بل مطلق التصرف غير القانوني فيه حرام يستوجب الضمان واشتغال الذمة.

٤) كلمة أخيرة لسماحتكم موجهة إلى أبنائك المسلمين حول مسألة الفساد الإداري ؟

جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء

ان الفساد الاداري يمثل ضرباً من الانحلال الخلقي. وهي ظاهرة خطيرة تترتب عليها آثار وخيمة في حياة الفرد والمجتمع في جوانبه المختلفة. فيجب على الجميع ترويض نفوسهم على العمل بروح الحكمة والدين والقانون والسعي الى هذا المنحى ولا ينزلقوا الى الوقوع في المحرمات بالشبهات المضلة والآراء الباطلة. فأن الله اذا أراد بقوم خيراً أشاع فيهم روح الفضيلة والحكمة واذا اراد بهم شراً سلبهم عقولهم وتركهم الى انفسهم ولا يغير سبحانه ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم. وقد جاء في عهد الامام أمير المؤمنين (ع) الى مالك الاشتر عندما ولاه مصر مقاطع يستفيد بها من يرى أنه من أتباعه. ومن كلامه في ذلك (ولا تقطعن لأحد من حاشيتك وحامتك قطيعة ولا يطمعن منك في اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس في شرب او عمل مشترك يحملون مؤونته على غيرهم فيكون مهنأ ذلك لهم دونك وعيبه عليك في الدنيا والآخرة. والزم الحق من لزمه من القريب والبعيد، وكن في ذلك صابراً محتسباً واقعاً ذلك من قرابتك وخاصتك حيث وقع وابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه فان مغبة ذلك محمودة) وقد قال (ع) (ألا وان لكل مأموم اماما يقتدي به ويستضيء بنور علمه... ألا وانكم لا تقدرون على ذلك ولكن اعينوني بورع واجتهاد وعفة وسداد) وينبغي للجهات العليا والمدراء والمسؤولين الاطلاع على عهد الامام (ع) لمالك الأشتر والعمل على طبق ما ورد فيه والله العاصم.

الجمعية العراقية
لحقوق المهاجرين والمهجرين
في الديوانية
لجنة مكافحة الفساد الإداري

١٠ / ج١
١٤٢٦

(٢)

بسمه تعالى

إلى مكتب سماحة آية الله العظمى الإمام السيستاني (دام ظله)

يتعامل كثير من الناس مع الأموال العامة كالوقود والمواد الغذائية المستلمة بالبطاقة التموينية و غيرها على أنها على حد الأموال المباحة فلا يرون هناك إشكالاً شرعياً في الاستيلاء عليها و يتفننون في وجوه تحصيلها بأساليب مختلفة ، كما أنهم لا يرون حرمة للقوانين العامة والتعليمات الرسمية ولا يجدون حرجاً في مخالفتها وكذلك الحال في العقود التي يبرمونها مع الدولة والشروط المأخوذة فيها تصريحاً أو تلويحاً ببناء العقد عليها. فما هي الأحكام والتبعات الشرعية المترتبة على ذلك ؟

بسمه تعالى :

- لا ترخيص في مخالفة القوانين المعمولة في ذلك بحالٍ وعليه فأن اية مخالفة قانونية من قبل العاملين في دوائر الدولة في أخذ او اعطاء او ممارسة يكون غير مرخص فيها شرعاً . بعض المؤمنين

- يجب شرعاً العمل بمطلق الشروط والالتزامات المأخوذة في العقود الوظيفية مع الدولة شأنها شأن سائر العقود المبرمة مع سائر الاطراف بعد تنفيذ من له الولاية الشرعية لتلك العقود . فان المؤمنين عند شروطهم ، ومن ارتكب خلاف مقتضى العقد مع الدولة فقد ارتكب محرماً .

- يحرم اعطاء المعلومات الخاطئة للجهات الرسمية لغرض تحصيل امتياز او زيادة مال وما الى ذلك ، فان ذلك محرم لكونه كذباً وتزويراً . وما يؤخذ بموجب ذلك من دون حق سحت ومحرم .

- الاموال العامة ملك للدولة وحق التصرف فيها للامام ع ونائبه الشرعي او من كان مخولاً من قبله وليست اموالاً مباحة لكي يجوز الاستيلاء عليها وتملكها . فمن استولى عليها بغير الاسباب القانونية (المنفذة من قبل من له الولاية الشرعية) كان ذلك غصباً محرماً شرعاً ، وليست حرمة المال العام بأقل حرمة من المال الخاص .

لا أثر للممارسات الجارية على خلاف القانون - ولو صدرت من المسؤولين حيث تكون خارج صلاحياتهم القانونية - ومن ثم لا يكون ما يستحصل من المتعهدين للعمل في الدوائر الرسمية خارج الاطار القانوني حلالاً بل يحرم ذلك على المعطي والآخذ جميعاً .

في حالات عدم وجود التعليمات والضوابط الكافية كعدم تخصيص مبلغ لبعض موارد الصرف في الدوائر مثلاً لابد للمسؤولين من رفع الأمر الى الجهات العليا ذات الصلاحية لغرض تدارك الأمر ولا ترخيص في مخالفة القانون لأجل ذلك .

- يجب على المؤمنين العمل بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شأن الالتزامات المنعقدة مع الدولة واموالها . كما يجب في سائر المجالات الأخرى . ولا فرق في وجوب ذلك - عند حصول شروطه - بين العلماء وغيرهم والسلطات والرعية والاغنياء والفقراء والعدول والفساق . وقد ورد عنهم ع (ان بالأمر بالمعروف تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وتمنع المظالم وتعمر الأرض وينتصف المظلوم من الظالم ولا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر . فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء) ومن اعظم افراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعلاها واتقنها واشدها خاصة بالنسبة الى الذين يكونون في مواقع التأثير والاقتداء هو التزامهم العملي برداء المعروف ونزعهم لرداء المنكر والعمل بروح الاحترام للقوانين والاحكام ، فمن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها . ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها والله ولي التوفيق .

١٩ / ع

وزارة النفط
الشركة العامة لتوزيع المنتجات النفطية
فرع النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾

مكتب سماحة آية الله العظمى الإمام السيستاني (دام ظله)

انطلاقاً من مبدأ محاربة الفساد الإداري الذي عشش عند بعض الناس خلال فترة النظام السابق والى هذا الحين ، حتى زين لهم الشيطان الحرام حلالاً ، وأخذ بعضهم يأكلون الحرام تحت مسميات عديدة كالإكرامية والهدية ، ويبررون أي مفسدة أو حرمة شرعية في عمل ما لأنفسهم حتى يتمكنوا من الحصول على المال الحرام . و لكي نحمي هؤلاء من أنفسهم ونحمي عوائلهم و نحمي بلدنا ونحافظ على المال العام نوجه أسئلتنا هذه التي يتستر بها بعض المفسدين ليكون جواب المرجعية هو الدواء والرادع لهم للتوجه نحو الصراط المستقيم . حفظ الله وأدام ظل مراجعنا العظام .
هناك وجوه من التكسب غير المشروع قانوناً بالوقود والمشتقات النفطية نستوضح الموقف منها شرعاً :

١- الإكرامية :

لقد أصبح من المتعارف لدى العمال والموظفين المتعاقدين مع الدولة أنهم يطلبون مبلغاً معيناً من المراجعين إلى الدوائر، وتكون هذه المطالبة مع التصريح بتوقف إنجاز العمل على إعطاء هذا المال (المسمى بالإكرامية) في بعض الحالات ، والإيحاء بذلك في حالات أخرى . كما يتعارف إعطاء المراجعين مثل هذا المال إلى العمال في أثر طلبهم أو بدون ذلك .

- ومما يتفق من موارد ذلك :

أ- أن يطالب العامل (مجهز الوقود) صاحب السيارة بإعطائه (إكرامية) ويعطيها إياه صاحب السيارة مع المطالبة أو بدونها.
ب- ويطالب الموظف الذي يقوم بكشف المعامل والمولدات لتقدير كمية الوقود المطلوب (إكرامية) من أصحابها .
ج- ويطالب سائق التنكر الناقل للوقود بإكرامية من مدير المحطة أو العمال بحجة أن العمال يحصلون على إكراميات ، علماً أن السائق موظف وله راتب وأجر إضافي وحوافز .
د- ويطالب موظفو الصيانة الذين يقومون بتصليح العطلات التي تحصل في المحطات بأخذ مبلغ معين بحجة أن العمال يحصلون على إكراميات .
فما هو حكم أخذ (الإكرامية) وإعطائها و مطالبتها والتصرف فيها ؟

بسمه تعالى :
لا ترخيص في شيء من ذلك مع مخالفته للقانون ، بل يحرم أخذها على العامل والموظف إذا كان التجنب عنه مشروطاً في ضمن التزامه العقدي لا سيما إذا كان المقصود به إعطاء امتياز على خلاف الضوابط القانونية .

- ومما يتفق مما يماثل ذلك :

أ- أن يفرض مدير المحطة مبلغاً إضافياً (زيادة) على السعر الرسمي المقرر على عامل تجهيز الوقود كأن يكون سعر اللتر الواحد (١٥٠ ديناراً) ويحاسب العامل المجهز بسعر (١٥١ ديناراً) بحجة أن العامل يحصل على إكراميات .
ب- أن يأخذ مدراء معامل الغاز أو منتسبوهم عمولات من أصحاب الوكالات و بالتالي يؤثر على زيادة سعر أسطوانة الغاز الواصلة للمواطن وذلك بحجة تأجير عمال من قبلهم ، علماً أن العمال يعينون من قبل الشركة وحسب الحاجة إليهم .
ج- أن يأخذ مختار المنطقة أو عضو المجلس الاستشاري مبلغاً من المال من وكيل الغاز أو النفط لقاء الإشراف على توزيع المنتجات النفطية على المواطنين بحجة أن المختار ليس لديه راتب مما يزيد في سعر الغاز والنفط ؟

لا يجوز ذلك كله على ما تقدم .

٢- بيع ما يستلم من الدولة لمصرف خاص :

تزود الدولة جهات عديدة بمقدار من الوقود بسعر مخفض لأجل صرفها في موارد خاصة عائدة على المجتمع ، ولكن في كثير من الحالات يقوم بعض هؤلاء ببيع الوقود بدلاً من صرفه في الموارد المقررة . ومن أمثلة ذلك :

أ- أن يأخذ بعض أصحاب السيارات الوقود من المحطة ويقوم ببيعه في السوق السوداء .

ب- أن يقوم بعض أصحاب المولدات الذين خصصت لهم الدولة حصة من الوقود ببيع جزء من حصته وبالتالي تقليل عدد ساعات اشتغال مولدته للمواطنين .

ج- أن يقوم بعض أصحاب المعامل(كمعامل الطابوق و غيرها) ببيع حصصهم المقررة من الوقود مع أنها مخصصة لتشغيل هذه المعامل مما يؤدي إلى ضعف إنتاجها أو توقفها التام . فما هو حكم ذلك ؟

لا يجوز ذلك . بل عليهم العمل بما اشترطته عليهم الدولة من صرف ما يستلمونه في المورد الخاص حسب التزامهم النافذ في ضمن عقد البيع ، ولو بيع ذلك على خلاف القانون لزم التصدق بالأرباح المستحصلة . ولو لم يلتزم المتعامل مع الدولة في مقام ابرام العقد بصرفه في مورده المعين بطل العقد ولم يملك ما يستلمه من الدولة .

٣- بيع ما يستلم من الدولة بأكثر من السعر المقرر :

تبيع الدولة المشتقات النفطية للمواطنين بأسعار مدعومة رعاية للضعف المالي في المجتمع ولكن يقوم بعض الوسطاء بالمتاجرة بهذه المشتقات بأن تبيعها عليهم بأكثر من السعر المقرر من قبل الدولة . فهل يجوز ذلك ؟

لا يجوز ذلك وما يستلمه من الأرباح سحت محرم .

٤- حجب بعض الاستحقاقات عن أهلها وبيعها في السوق السوداء :

قد خصصت الدولة استحقاقات خاصة لعموم المواطنين بأسعار مدعومة و مخفضة ولكن قد يوزع قسم من حمولة سيارات الغاز على المواطنين وبإشراف المختار، ويباع قسم آخر إلى السائق ليتصرف بها كما يشاء كأن يقوم ببيعه على العربات ويقوم الأخير بالبيع بأعلى من السعر المقرر . فهل يجوز ذلك ؟

يظهر حكمه مما تقدم في الجواب السابق

٥- إعطاء الوقود لجهات غير مستحقة أو زائداً على مقدار استحقاقها :

إن هناك استحقاقاً قانونياً مقرراً من قبل الدولة لكل حالة حسب تقدير الحاجة فيها ولكن تسعى بعض الجهات لتحصيل ما يزيد على المقدار المقرر وقد يساعده بعض العاملين لدى الدولة . ومن ذلك :

أ- يقوم الموظف المكلف بكشف المعامل أو المولدات بتقدير كمية أعلى من الحاجة الفعلية و قد يأخذ إكرامية على ذلك .

ب- يضع سائق السيارة خزاناً أكبر من الخزان الأصلي للسيارة لغرض الحصول على كمية إضافية كبيرة .

ج- تقوم بعض دوائر الدولة بإدعائها بأنها تمتلك عدداً من الآليات أكثر من العدد الفعلي وذلك لغرض الحصول على حصة أكثر من المقرر لها من الوقود .

د- يقوم مسؤول المحطة أو العمال المجهزون للوقود بإعطاء كميات إضافية من الوقود عن الكمية المقررة لأشخاص يتاجرون بها أو يستخدمونها شخصياً .

هـ- يطالب سائق السيارة عامل التجهيز بإعطائه كمية إضافية من الوقود عن الكمية المقررة مقابل مبلغ من المال أو بدونه . فهل يجوز كل ذلك ؟

لا يجوز ذلك بتاتاً وهو يستوجب الضمان بالنسبة الى الوقود الاضافي ، كما ان تصرف الآخذ فيما يأخذه حرام .

٢٦ / ع٢
١٤٢٧



٤

بسمه تعالى

سماحة المرجع الديني السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)

لقد تفشت وللأسف في مجتمعنا التعليمي بعض الظواهر التي لا تمت لمبادئنا التربوية بصلة ونجملها بنقطتين :.

١- تفشي المحسوبية في بعض المدارس (عدم الالتزام بالدوام) بحجة ان بعض المعلمين لديهم بعض الاشغال الخاصة بهم ويجب ان تقضى اثناء الدوام يقوم قسم من المعلمين بالتنسيق مع مدير المدرسة لهذا الغرض اما القسم الاخر فانه يتمرد على الدوام بحجة الاستراحة . اما القسم الثالث من المعلمين يتحملون غياب هؤلاء وقد وصل دوام بعض من المعلمين الى ثلاثة ايام في الأسبوع خاصة في المدارس الريفية وهذا يؤدي الى تسيب في الدوام والخاسر الوحيد هو الطالب

٢- ظاهرة (الرد) في الامتحانات العامة للصفوف المنتهية وغير المنتهية لتحقيق بعض الاهداف الخاصة بادارات المدارس لتغطية فشلهم ولتفادي المساءلة القانونية على المحاسبية من اجل النسب المترتبة النجاح يقوم مدير المدرسة بالتنسيق مع مدير القاعة الامتحانية ويطلب منه الرد الى الطلاب اثناء الامتحانات وقد يتطلب إقامة وليمة لهذا الغرض

ما حكم الممارس والمتعاون في هكذا أمور

جمع من المعلمين

بسمه تعالى

لايجوز مخالفة الضوابط القانونية كما يجب اداء العمل المطلوب حسب العقد الوظيفي ، فعلى كافة الاخوة المؤمنين الالتزام بالضوابط واداء الوظيفة بالشكل الصحيح كي نوصل ابناءنا للاعداد الى المستوى المطلوب وكي لا نكون مساهمين في تخريب البنية الاساسية للمؤسسات التعليمية والله الموفق .

١٣ / رجب / ١٤٣٠ هـ

٦٥٥

بسمه تعالى

مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) :

السؤال (١) : نرجو بيان الحكم الشرعي في مخالفة القوانين الوضعية للمرور { من قيادة السيارة بغير ترخيص (من غير إجازة) أو ضرب الإشارة الضوئية أو عدم الالتزام بإشارات رجل المرور والسير بطريق مخالف للطريق المألوف } أي (عكس اتجاه الطريق الصحيح) فما هو الحكم الشرعي عن هذه المخالفات المرورية ؟

بسمه تعالى : يلزم التقيّد بانظمة المرور اذا كان عدم مراعاتها يؤدي - عادة - الى تضرر من يحرم الأضرار به من محترمي النفس والمال بل مطلقاً على الأحوط . وينبغي التعاون مع القائمين بهذا الشأن وخصوصاً في المرحلة الراهنة لتجاوز حالة الفوضى والتسيب والمخاطر الأمنية .

السؤال (٢) : في خضم الظروف الحالية التي يعيشها الشعب العراقي ونتيجة لحالات التسيب والفوضى وغياب السلطة القانونية في كثير من الدوائر الحكومية :

أ - نجد بعض الموظفين لا يلتزمون بالدوام الرسمي في هذه الدوائر فهم إما لا يأتون للدائرة عدة أيام أو لا يلتزمون بساعات العمل اليومي فيأتون متأخرين ويخرجون مبكرين ، فما حكم عملهم وما حكم الرواتب التي يتقاضونها ؟ ما هي توجيهاتكم بهذا الصدد ؟

لا يجوز لأي موظف ان يخالف الضوابط القانونية والالتزامات التي تعهد بها بموجب عقد توظيفه ما لم يشتمل على محرم والمتخلف عن اداء وظيفته لا يستحق الراتب المقرر له بمقدار التخلف .

ب - هل يجوز للموظف أن يخرج من الدائرة الحكومية قبل انتهاء الدوام الرسمي بإذن أحد المسؤولين إذا كان ذلك ضمن صلاحيته أو خارج صلاحيته ؟

يجوز ذلك فيما اذا كان ضمن صلاحيته القانونية حقاً .

السؤال (٣) : سيدي المفدى قام البعض باستغلال الوضع المتردي الذي يمر به البلد بالتحايل على القانون والحصول على أكثر من درجة وظيفية وفي أكثر من دائرة فهل يجوز لهم ذلك ؟ وما حكم الراتب الثاني الذي يتقاضونه ؟ وما حكم الرواتب التي استلموها سابقاً ؟

لا يجوز ذلك بتاتاً . بل يكون آثماً والراتب الآخر الذي يستلمه سحت وما استلمه من قبل ان لم يمكن ارجاعه الى خزينة الدولة بنحو يقيه من الاختلاس وجب التصدق به على الفقراء .

السؤال (٤) : هل من نصيحة وتوجيه للمؤمنين في المواضيع أعلاه ؟

ننصح جميع المؤمنين باحترام القوانين الجارية الضامنة لمصالح المجتمع والوفاء بالتزاماتهم العقدية والاجتناب عن الاعمال الوضيعة التي تسلب البركة في الدنيا وتوجب الإثم في الآخرة وعليهم ان يرسوا قواعد الخُلق الإسلامي النبيل في المجتمع الذي يعيشون فيه ليكونوا مثالاً يُقتدى بهم فـ (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته) قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب) أخذ الله تبارك بأيدي الجميع لما فيه الخير والصلاح .

بعض المؤمنين

مكتب السيد السيستاني النجف الأشرف

١٩/ محرم الحرام
١٤٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب سماحة المرجع الاعلى السيد السيستاني دام ظله

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ، و بعد :

لقد تفشى ما يسمى بـ (الفساد الاداري) في أوساط الموظفين الحكوميين بحدّ لم يسبق له مثيل ، و يتخذ أشكالاً مختلفة :

منها : تخلف الموظف عن أداء واجبه القانوني تجاه المراجع الا بعد أخذ مبلغ من المال .

و منها : قيام الموظف بالتجاوز على القوانين و القرارات الرسمية لصالح المراجع اذا دفع له الرشوة على ذلك .

و منها : منح الموظف مقاولة المشاريع الخدمية و غيرها بمبالغ تفوق بكثير متطلبات إنجازها الى من يوافق على إعطائه جزءاً من مبلغ المقاولة .

و منها : تولّي مجاميع من الموظفين مهمة القيام بمشروع ما و يتقاضون أموالاً طائلة عليه في حين انه من ضمن واجباتهم الوظيفية التي يمنحون بازائها الرواتب الشهرية .

و هناك الكثير من الاشكال الاخرى ، نرجو بيان الحكم الشرعي في جميع ذلك .

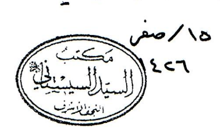
أدام الله تعالى سيدنا المرجع ذخراً و ملاذاً .

مجموعة من المواطنين
١٠ صفر ١٤٢٦

بسمه تعالى

يحرم على الموظفين التخلّف عن اداء واجباتهم بمقتضى عقود توظيفهم النافذة عليهم شرعاً ، كما يحرم عليهم تجاوز القوانين والقرارات الرسمية مما يتعين رعايتها بموجب ذلك ، وما يأخذه الموظف من المال - من المراجع او غيره - خلافاً للقانون سحت حرام ، كما ان اهدار المال العام والاستحواذ عليه بل مطلق التصرف غير القانوني فيه حرام و يستوجب الضمان واشتغال الذمة والله الهادي .

١٥ / صفر
١٤٢٦



بسم الله الرحمن الرحيم

إلى مكتب سماحة السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

هناك بعض المدرسين والمعلمين مَنْ يدعي المرض بغية الحصول على اجازة مرضية طويلة بمساعدة بعض الأطباء علماً ان المدرسين أو المعلمين يزاولون أعمالهم بصورة طبيعية أثناء الإجازة المرضية . فما هو رأي سماحتكم في أجرة المدرس أو المعلم الذي يدعي المرض . وما هو رأي سماحتكم أيضاً في مساعدة الطبيب للمعلم والمدرس بوساطة أو بغيرها علماً ان الطبيب باستطاعته عدم منحه الإجازة أو مساعدته عليها إذا قدر حالة المريض بأنه لا يستحقها .

جمع من المدرسين
من أهالي الحلة

بسمه تعالى

العقد الوظيفي بين المعلمين والمدرسين وبين الدولة عقد نافذ وملزم شرعاً ولا يجوز التخلف عنه ولا يستحق المتخلف من غير عذر الأجرة لتلك المدة ولا يجوز للطبيب الشهادة بما لا صحة له، فإنه كذب وإعانة على الظلم ولا يستحق الأجرة عليه والله الهادي

١٤/٢٧
١٤٣٢هـ

وقد عرض أكثر من موقع الكتروني قراءة انطباعية للأستاذ الأديب علي حسين الخبّاز- كربلاء\العراق بعنوان:

(بحث سماحة السيد محمد صادق الخرسان /أسس النزاهة / قراءةٌ في وصية الإمام الحسين (ع))

(يسعى الإبداع الحقيقي لتحليل الواقع كسِمةٍ حضاريةٍ تعمل على تفعيل الوعي الذي يستنهض بدوره الوجدان، ويوقظ الضمائر، عبر دراسة اشكاليات ذلك الواقع دراسةً منهجيةً، يكون معيارها الإسلام القويم .. ولأضافة الحضور الأسمى والفاعل، تستحضر قيم الموروث الإنساني لحياة الائمة عليهم السلام ،كتجارب حية تسعف هذا الواقع بصيغ سلوكية ، ومثل هذه التجربة البحثية تساهم في تعزيز القيم المحفزة للخير والصلاح ، وقد استحضر الباحث السيد محمد صادق الخرسان دام عزه الوارف في بحثه

الموسوم(أسس النزاهة .. قراءةٌ في وصيةٍ الإمام الحسين عليه السلام) وهو أحد أهم بحوث مهرجان ربيع الشهادة السابع والذي تقيمه العتبتان المقدستان الحسينية والعباسية المقدستان في كل موسم شعباني مبارك لنصل الى ذروة اتحاد القول بالفعل ..

لم تكن المشكلة منحصرة في تشخيص المؤثرات السلبية، بل في توفير المناخ الملائم لضمان الأستجابة الفكرية الجماهيرية، ويرى السيد الباحث ان تأمين القبول يستدعي ترشيد الواقع سعياً لتعميق أسس المعروف، هنا تبرز قيمة الفعل الجاد لتأهيل النزاهة من خلال ممارسات سلوكية تعكس أهمية الأمانة وتقدم ما يصلح للتواصل الأنساني ، تبرز عند التأمل حقيقة مهمة تكمن في العلائق الزمانية بين زمن تحرير الوصية وزمن التدوين البحثي وزمن التلقي ، حقب عمرت باجيال متنوعة حفلت بمفاهيم تختلف من جيل لجيل، وهذا يبيّن أصالة الخطاب الحسيني وخلوده عبر أنماط، التجييل وثانياً مقدرة حمل الخطاب الحسيني لسمات التقويم الرسالي المستمدة من مآثر الانبياء والأئمة ليعمر نهضة تصحيحية تضمن العدل والرفاهية والسلام، وثالثاً تعتبر

الوصية معالجة بمستوى العصمة المعززة باليقين وبالقبول، ومن أجل ادراك قيم المعالجة لابد من احتواء مفهوم النزاهة ليتبلور معنى الأنجاز النصي .. من خلال النظر للبعد الدلالي للنزاهة ... البُعد عن السوء .. الشر .. اللؤم .. مجازاً ... متواصلاً مع الجذر الأمامي.. لأقوال الإمام علي عليه السلام في النزاهة، ومثل هذه الاستشهادات تضفي الحيوية على المشهد النصي، وتُبقي ملامح وحدة الخطاب بين رموز أهل البيت عليهم السلام، وتوضِّح كذلك أبعاد هذا الجذر اليقيني من حيث توحّد المكوّن الفكري .. توحّد الهم الأنساني ومن ثَمَ وحدة المعالجة .. يظهر الجهد التكثيفي للبحث بإستيعاب كل عوالم الموضوع وخلق نشاط تحفيزي للقراءة وتهيئة مناسبة لمتابعة الواقع الفكري لمحتوى الوصية .. الذي هو انتماء لها.

يرى الأربلي وهو من أعلام القرن السابع، أنّ الوصية تعبِّر عن جوهر سماته عليه السلام المكونة، كالبلاغة والسماحة والهيبة والجود، ويرى السيد الباحث انها لائحة قانونية تُعنى بتنظيم قواعد التعامل بين طبقات المجتمع، محاوِلَةً الولوجَ الى

عمق المرجع النصي لفهم الدعوة الى الاستقرار عبر قنوات جديدة، دون القسر العسكري، غير مرتبطة بزمان أو مكان ، قراءة نقدية تتابع توازنات اللفظ بالمضمون .. العلاقة القائمة بين اللغة والفكر ، تفسير اللفظ لفهم المدرك المضموني .. (بادروا..).

سارعوا في المكار م فمن الدناءة التلاعب بالموازين من اجل لذة عابرة ، والمكرمة فوز ربما معنوي تظهر فاعلية المطلب بالاعتماد على المنجز الأنساني دون الركض وراء سراب اعلامي (احتسبوا) لغة وعي ارشادية تعبر عن واقع فعلي يبتعد عن التسويف هناك حراك حياتي داخل النص يدعو للاكتمال الى نوال يكسب الحمد بالنجح ولا تكتسبوا بالمطل ذما .. وعند تحليل المستويات الدلالية للنص واستنطاق معناه سنجد ه خطابا ثوريا يمتد الى مستويات سياسية واجتماعية واقتصادية لايحدد بموقف محدد .. فالنص المرجعي يدعو الى ترشيد مواقع المسؤولية بتمكين المحاسبة القانونية والوقوف عند قول الامام الحسين عليه السلام) واعلموا ان احتياج الناس اليكم من نعم الله عليكم) تتحول

بالاهمال الى نقمة ...فهذا المنهج الاخلاقي يشير الى ميزة الرؤيا الثابتة التي تصل بجوهر القضية كقيمة اسلوبية تحافظ على وحدة الموضوع .. لتؤلف معينا ارشاديا يرسّخ الامر بالمعروف كونه حسب تعبير المعصوم الحسين عليه السلام مُكْسِبَ حَمْدٍ ومُعْقِبَ أجرٍ ، ..حسنةٌ من أهم حسنات هذا البحث ،أنَّ له موائمة كبيرة مع الواقع المعاش الذي افتقر الى النزاهة، و من الممكن ان يحمل سمات الرؤى النفسية كجواذب مهمة لبؤر التلقي ، وفي قراءة النص المرجعي سنجد انَّ مفهوم الرصيد الحسناتي لايخُصَص للقضية الأخروية فقط ،وإنما يتيح للحسنات فرصة تنشيط العامل المعنوي لقوله عليه السلام (ومَنْ نفّس كربة مؤمن، فرّج الله تعالى عنه كُرَبَ الدنيا والآخرة)، لقد ركّز الموضوع على شمول الجزاء الدنيوي لنشر روح العدل والمودة، ثم وضع المعادلة المعاونة والمساعدة ونفع الآخر الذي ينتج منه نفع الذات كجزاء حسن ..

يشعرك النص بوجود آلية مكسبية دون رقابة، وقد سعى الباحث الى الاسلوب التفكيكي لمعالجة كل قيمة من هذه القيم المهمة، بعدة مستويات تركيبية ودلالية، فاعتبر انَّ المواقع الوظيفية

هـي تكليفيـة تعـد نعمـة مـن نِعـم الله.. وتُعـرف مسـاحة التمثيـل النصي من طرق التشبيه والاستعارة والمجاز لتمكين المقارنة بين التضاديين شكلاً ومضموناً بين المعروف و اللؤم، واعطاء صور تشبيهية لكل حالة، المعروف بالجمال، واللؤم بالقبح، ويرى السيد الباحث مثل هذه المقارنة التشبيهية وسيلة ايضاح لمبتغى شمولية التلقي .. تفاعل اسلوبي يظهر حسب تعبير السيد الباحث جوانب الامتنان الآلهي ـ ارشادات المعصومين استنباط للحدث ـ تحصين اجتماعي حر يبتعد عن (تكتيكات) التقنين المصلحة .. ويبحث أيضا في البنية الاسلوبية لدراسة البناء الفني للوصية مثل استخدام فعل الأمر (اعلموا) الذي أدى جرساً ايقاعياً أشعرنا بأهمية الخطاب فنال الاصغاء، والامتثال وعَدَّ السيد الباحث مثل هذا النوال اسلوباً تنفيذياً قرّب من خلاله الصورة، ووضّح الفكرة، فهو قدّم تهيئة استباقية، من ثَمَّ عزز اسلوبيته بالشواهد والصور التشويقية لتوضيح أهمية الأمر بالمعروف ..، ويرى أيضاً انّ من ضمن امكانيات النزاهة انها تخلق الحالة التمكنية للأستقرار الأقتصادي لكونه المهد الأمني ـ وهو الذي ينتج الاستقرار الاجتماعي ... وتخليص الأمة من

الفوارق الطبقية ومخلفاتها .. التي تدفع البعض الى المخالفات الكبيرة كارتكاب الجرائم، ومثل هذا المستوى الأدائي القيم لابد من تعميم شمولية فعل المعروف كقيمة ذاتية ، هذا المفهوم الذي يرفع موازيين أداء العمل الطوعي ويشيع بشائر الازدهار .. فالتمثيل الاستعاري للوصية كان فيه غنى اسلوبي، حمل الوصف الدقيق لأشاعة ثقافة صنع المعروف وايجاد الأجواء المناسبة لتعميم الاحساس كقيمة تؤكد مفهوم المعروف تربوياً .. الاحساس الذي يريد ان يشيعه النص هو عدم انتظار الجزاء من أخيه الانسان .. فجزاء الله أقدر ، ويرى السيد الباحث أنّ رسوخ هذا الاحساس حياتياً يبعد مشاعر الضغينة والألم، ويحدّ من الظواهر السلبية الكثيرة كالابتزاز والرشوة.. .

لقد استطاع السيد محمد صادق الخرسان أدام الله ظله علينا أنْ يعبّر عن شأن حياتي مهم بواسطة نص خالد من نصوص الموروث المقدس، وبه عايَنَ نبضَ القيم الخيّرة ـ النزاهة ـ وناقشها من جميع أوجه التأمل ، وبَحَثَ في عوالم الأضداد .. فهو يرى أنّ تعدد مناشيء الفساد، وتنوع أشكاله، وسببه

الرئيسي، هو ضعف الارادة، ومصدرها ضائقة مالية، أو سوء إدارة، أو فساد سياسي .. يسيء استخدام السلطة لأهداف غير مشروعة، ومثل هذه المخالفات تمثل اختلال الموازيين، وهناك أنواع كثيرة من الفساد صناعي وعلمي وأخلاقي وغيرها ..، وقد سعى البحث لتفعيل الواقع الحياتي بمقومات إمامٍ معصومٍ، أملا في أنْ تسود النزاهة ويعمّ العدل ..، رؤية لمعالجة الحال ببعض الاحكام كالضمان، والتعويض، وإبرام العقود، والاشتغال على حرمة استغلال المال العام، والمال المغصوب، وحرمة تبديد الوقت الوظيفي، و منع الرشوة وتطبيق الضوابط العامة .

اما لغة البحث فقد أمتازت بحيوية الأمتلاء بانتقائية غنية كّونت المعنى الحداثوي .. الذي عبّر عنه السيد الباحث بتوقيع شعري في غاية الروعة .. خشية أنْ يتاثر النزيه ليصيب الفايروس الكثير من الملفات الدفاعية المهمة التي جعلها الله في الإنسان لتقيه من الشيطان وحيوية مثل هذا البحث انه استحضر الثوابت المهمة لمعالجة كل خلل).

المصادر

١- القرآن الكريم
٢- الصحاح الجوهري
٣- عيون أخبار الرضا عليه السلام الشيخ الصدوق
٤- عيون الحكم والمواعظ الليثي الواسطي
٥- الكافي الشيخ الكليني
٦- كتاب العين الخليل الفراهيدي
٧- كشف الغمة الاربلي
٨- المجازات النبوية - الشريف الرضي
٩- مجمع الزوائد - الهيثمي
١٠- مختار الصحاح - محمد بن عبد القادر
١١- المستدرك - الحاكم النيسابوري
١٢- المسند أحمد بن حنبل
١٣- المعجم الصغير الطبراني
١٤- المعجم الأوسط الطبراني
١٥- المعجم الكبير الطبراني
١٦- المفردات الراغب الأصفهاني
١٧- مقاييس اللغة ابن فارس
١٨- النهاية في غريب الحديث ابن الأثير
١٩- نهج البلاغة الشريف الرضي.

الفهرس